جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

تحت عنوان:

المستحدث في الجوانب الموضوعية و الإجرائية لحماية الطفل الجانح

من إعداد الطالبتان:

- عباس فهيمة
- لعساكر كوثر منال الحاجة

تحت إشراف الأستاذ:

- عيسى علي

أعضاء اللجنة		الصفة
مداح علي		رئيس اللجنة
داودي منصور		مناقش
مكي الخالدية		مدعو

السنة الجامعية

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة،

وأعاننا على أداء واجبنا، ووفقنا في أداء عملنا هذا

حتى أتممناه على أكمل وجه.

نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من
بعيد على انجاز عملنا، ووقف بجانبنا في مواجهة
الصعوبات والعراقيل واخص بالذكر الدكتور والمؤطر
والمشرف عيسى علي، ولا ننسى لجنة المناقشة وجميع
أساتذة الحقوق بجامعة تيارت.

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذه المذكرة
المتواضعة.

عباس فهيمة و لعساكر كوثر منال الحاجة

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا أولا وقبل كل شيء إلى والدينا الكريمين.

والى كل أفراد عائلاتنا التي وفروا لنا جميع الظروف مساعدة للوصول إلى هذا المستوى و لانجاز هذه المذكرة.

كما نهدي هذا العمل إلى الأصدقاء وكل من ساهم في إتمام دراستنا من بعيد أو قريب من اجل إتمام هذا العمل.

عباس فهيمة ولعساكر كوثر منال الحاجة

يعتبر الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، لابد من حمايته، ومراعاته، والاهتمام به اشد الاهتمام ليصبح معتدلا صالحا لذاته ولأسرته.

فالأطفال شريحة لها أهمية بالغة في المجتمع، فبإعدادهم وتربيتهم تستقيم الأم و الشعوب وتزده، وبانحرافهم يصبح المجتمع مصيره الضياع و الفوضى، ويكون مشتتا و مهددا في بناء تكوينه.

حيث تعاني المجتمعات المختلفة من مشكلات اجتماعية تخص الأطفال، ومن أبرزها جنوح الأحداث و انحراف سلوكهم وخروجهم عن قواعد الضبط المتعارف عليها في كل المجتمع.

فظاهرة انحراف الأحداث من الظواهر الاجتماعية التي تنذر بخطر داهم إذا ما لم يتم التصدي لها بغرض الحد منها أو القضاء عليها. كما أن جنوح الأحداث يطرح مسالة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، فهو بلا شك نتاج لبعض التغيرات التي أصابت عمق القيم و المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع.

فارتفاع معدل الانحراف في الجزائر أثار قلق المجتمع، فإننا نلمس من هذا التطور أن هناك اختلال في وظيفتي التنشئة الاجتماعية و الضبط الاجتماعي، مما أدى إلى التفات المشرع الجزائري لسن قانون صارم يحمي الطفولة الجانحة و المتمثل في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

حيث قام بتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية موضوعية وإجرائية تعتبر بمثابة ضمانات تكفل إبعاده عن مهاوي الإجرام و الانحراف.

أولا: أهمية دراسة الموضوع

تكمن أهمية موضوع الدراسة التي وقع عليها اختيارنا في كيفية حماية الطفل كضحية للمجتمع، بحيث كان لابد من البحث عن مدى إقرار التشريع الجزائري لحماية كافية خاصة بالطفل الجانح، كون هذا الأخير ضعيف جسديا، ولم يكتمل بعد نضجه العقلي، ومن ثم يسهل عليه الدخول إلى عالم الإجرام دون إدراك له.

كما تبقى اكبر أهمية يكتسبها بحث هذا الموضوع تتمثل في جمع مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها حماية للطفل من الاعتداءات و الانتهاكات التي قد تطال على حقوقه.

كذلك معرفة إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري ضمان هذه الحصانة للطفل، حيث تصون مكانته في المجتمع كونه رجل المستقبل، كما أن هذا البحث يمكن أن يكون مرجعية تسهل البحث لكل شخص يهتم بحق الطفل في الحماية.

ثانيا: أهداف الدراسة

أما بخصوص الأهداف المتوخاة في دراسة الموضوع تتمثل في :

- تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الطفل الجانح و الوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق الخاصة بفئة الأحداث أملا لجلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والتدابير اللازمة لضمان الحماية لهذه الفئة.

ثالثا: أسباب الدراسة

وتجدر بنا الإشارة إلى أن دواعي اختيار موضوع البحث استوجبته الضرورة العلمية والتي تظهر من خلال:

- الدوافع الذاتية : و هي الرغبة في تسليط الضوء على المواضيع الطاغية في المجتمع و التي لم تحظى بأهمية كبيرة خاصة من الجانب الاجتماعي و الثقافي.
- الدوافع الموضوعية: هي محاولة الربط بين موضوع الطفل الجانح من جهة و كيفية حمايته من الجانب الموضوعي و الإجرائي كونه أصبح موضوعا متداولا في السنوات الأخيرة.

رابعا: الدراسات السابقة

أما بخصوص الدراسات السابقة أن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال و التي استطعنا الاطلاع على محتواها اقتصرت على تحليل ظاهرة جنوح الأحداث، وهي في مجملها عبارة عن دراسات مقارنة لظاهرة الجنوح ودراسات وصفية لهذه الظاهرة وأسبابها، كما وجدت مذكرات كثيرة حول الحماية الإجرائية للطفل، في المقابل لا توجد دراسات كثيرة حول الحماية الموضوعية للطفل، وقلة النصوص القانونية التي تعالج هذه الظاهرة الحساسة، وإعطاء أهمية قصوى لهذه الفئة من المجتمع، وذلك من خلال فتح المجال لدراسة هذه الظاهرة و أسبابها و محاربتها من طرف مختصين من قضاة ومحامون ورجال القانون.

خامسا: الإشكالية

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في مدى توفيق المشرع الجزائري في ضمان الحماية الكافية للطفل الجانح، فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية في مختلف الميادين فان حجم الجرائم قد ازداد، وأصبحت تهدد كيان المجتمعات الحديثة خاصة فئة الأحداث كونها فئة ضعيفة في المجتمع فلابد من حماية فعالة لها.

ونظرا لأهمية الموضوع كونه يمس الطفولة فان محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية على الشكل الآتي:

- **إلى أي مدى كرست القواعد الموضوعية و الإجرائية المستحدثة حماية للطفل الجانح ؟**

سادسا: خطة البحث

- من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية مكونة من فصلين حيث اندرج الفصل الأول تحت عنوان ماهية الطفل الجانح حيث تضمن هو الآخر مبحثين هما:

المبحث الأول مفهوم الطفل وأنواعه أما المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم الطفل الجانح وأسباب جنوحه.

أما الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان الحماية القانونية للطفل الجانح فقد اشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول الحماية الموضوعية للطفل الجانح عالجنا فيه ضرورة الربط بين سن الطفل وبين التدرج في المسؤولية الجنائية و كذلك تطرقنا إلى المسؤولية الجنائية للطفل في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الحماية الإجرائية للطفل الجانح كحمايته أثناء مرحلة البحث ،التحري والتحقيق، وكذلك الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح و الحكم الصادر في مواجهته...

ولمحاولة دراسة هذا الموضوع اتبعنا منهجا استقرائيا يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية التي تناولته، وتحليلها وبيان خصائصها.

بالإضافة إلى الاعتماد على المقارنة في بعض جوانب الدراسة على سبيل إثراء البحث والاستدلال بالتشريعات المقارنة.

ماهية الطفل الجانح

كثر الحديث والإهتمام بالطفل مؤخرا لأنه اللبنة التي بها يبنى المجتمع والذخيرة التي تسمو وتعلو به الأمم، ومن ثم زاد الحرص على حمايته من خلال التشريعات بإختلاف درجاتها فنجد في الصدارة المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والجامعات العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي.

بعد أن تعرفنا على أهمية الطفل بصفة عامة، يجدر بنا الوقوف عند أنواعه ومن بين هذه الأنواع نذكر الطفل الجانح.

لذا نعتبر جنوح الأطفال في غالب الأحيان إلى إنعدام أونقص الإرادة والتمييز لدى الطفل من جهة وإلى الظروف الإجتماعية من جهة أخرى وكذالك هناك عدة عوامل تدفعه إلى الإتيان بسلوك مخالف للقانون و إرتكاب الجرائم إتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

وهذا ماسنراه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى مفهوم الطفل وأنواعه (المبحث الأول) عن طريق إعطاء تعريف للطفل (المطلب الأول) ثم معرفة أنواعه (المطلب الثاني) ثم ننتقل إلى معرفة مفهوم الطفل الجانح وأسباب جنوحه (المبحث الثاني) أي تعريف الطفل الجانح (المطلب الأول) وأسباب وعوامل جنوحه (المطلب الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الطفل وأنواعه:

قبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل من الناحية القانونية يجدر بنا الوقوف عند مدلول الطفل في مختلف العلوم، وان بيان ذلك سيعين على فهم ويزيل اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل، وهذا من خلال المطلبين حيث نتناول في المطلب الأول تعريف الطفل" لغة، اصطلاحا، الشريعة، الاتفاقيات الدولية وفي القانون الجزائري"، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى أنواع الطفل"الطفل الجانح، الطفل المجني عليه والطفل المعرض للخطر".

المطلب الأول: تعريف الطفل:

يعد الطفل بمثابة البرعم الذي تنبت منه الأجيال القادمة، وحقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق الجديرة بحمايتها وإحاطتها بالأمان حتى يصبح مؤهلا لتحمل ومواجهة الحياة، بتحقيق الواجبات اتجاه الأهل أولا ثم المجتمع ولا يكون ذلك إلا بالإدراك والوعي والنضج الاجتماعي والفكري

ولتحقيق المرجو كان لابد من سن مجموعة من القوانين التي حاولت حماية حقوق الطفل فنتطرق لمفهوم الطفل من خلال عدة تعريفات فتفرعنا إلى 4 فروع وهي:

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريفه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: تعريفه في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الرابع: تعريفه في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعرف الطفل لغة اصطلاحا:

أولا: تعريف الطفل في اللغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد ما دام رخصا أو ناعما والمصدر طفولة، صغير كل شيء حتى البلوغ، وكلمة الطفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا[1].

قال الهيثم:" الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم "[2].

ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول: "طفل سيارة، أو طفولة شارع، أو طفل منضدة، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب وطفل بشري، فللكائنات الحية طفولة تبدأ من مولودها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له، ولكن نصفه بالجدة، وإذا طال به العمر نصفه بالقدم ".

[1] ريبوار صابرمحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص43.

[2] محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، ص 198-199.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للطفل:

يعرف الفقيه باركر الطفولة بأنها: "المرحلة المبكرة في الدورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسيمي سريع للطفل وسعي لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا"[1].

ولهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغيرات الجسمية والفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية. وتمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تامين بقائه[2].

أما بالنسبة للمفهوم الإجرائي للطفولة فهو: "تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من ميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل في هذه وغير مسئول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات استثنائية "[3].

الفرع الثاني: الطفل في الشريعة الإسلامية:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحق الطفل بصفة خاصة وذلك قبل القوانين الوضعية فهذا الكائن الصغير ما هو إلا إنسان أجلَّه الله عزّوجلّ، فمنحه نَعم لم تمنح للكائنات الأخرى، وهذا تكريما له لصوّنه وحفظ حقوقه كما سخرّ له ما في الكون من اجل إنسانيته، وذلك منذ أن يخلق في رحم أمه، وهذا مصداقا لقوله عزّوجل: " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**"[4].

---

[1] حسين الخزاعي وطه اماراة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان دون طبعة دار يافا للنشر، عمان، الأردن، 2009 ص113.

[2] صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2010/2009، ص10.

[3] صليحة غنام، مرجع سابق، ص 19_20.

[4] سورة الإسراء، الآية: 70.

و يقول سبحانه وتعالى: **"لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"** [1].

فقد اختلف آراء الفقهاء في تحديد مرحلة الطفولة إلى إتجاهين، الأول يرى أن الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمّه وتنتهي بالبلوغ والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل أمه نهائيا ولا يمتد هذا لا مدلول ليشمل المرحلة الجنسية وذهب إلى هذا معظم الفقهاء الشريعة الإسلامية واستدلوا بما ورد في القران الكريم الذي يحدد نقطة بدا الطفولة بقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ** [2]"، و لقوله تعالى: **"وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"** [3].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية:

تناولت الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية العامة منها والخاصة مصطلح الطفل والطفولة، لعل أولها هو إعلان جونيف لحقوق الطفل الصادرة سنة 1929[4]، ثم إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959[5]، ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية[6]،الصادرين سنة1966،هذه النصوص لم تبين ما المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة و لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية

---

[1] سورة التين، الآية 05.

[2] سورة الحج، الآية 05.

[3] سورة المؤمنين، الآيات: 12،13،14.

[4] إعلان جونيف: الطفل يعد وثيقة دولية خاصة بالطفل اعتمد من المجلس العالم للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ :23فبراير1923. أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص578.

[5] إعلان حقوق الطفل أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار1386 الصادر في:20نوفمبر 1959 يتكون من الديباجة وعشرة مبادئ أساسية تطرقت إلى حماية حقوق الطفل فكانت بمثابة قانون للحماية. أنظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 70.

[6] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في16ديسمبر1966 ودخل حيز التنفيذ منذ3 يناير1986، انظر: أنيس حسيبت السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2016، ص49.

مرحل الطفولة، حيث اهتم المشرع الدولي في هذه المرحلة بالطفل وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية والرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له، يضع حدود فاصلة بينه وبين غيره من الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[1].

هذا نفس الاتجاه الذي سلكته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة الشؤون قضاء الأحداث حيث لم تحدد مفهوم الطفل بشكل قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية، حيث نصت على أن الطفل هو الحدث أو شخص يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلة عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[2].

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 "اتفاقية نيويورك " الوثيقة الأولى التي تصدت لمسألة تعريف الطفل.

حيث جاء فيها بأن الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[3].

انطلاقا من المادة الأولى يمكن القول أن الطفل: هو كل شخص توافر فيه شرطان:

1- أن لا يتجاوز الثامنة عشرة سنة.
2- أن لا يكون قد بلغ سن الرشد في قانونه الوطني.

كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية مفهوما موحدا ومنضبطا للطفل، دون ربط هذا المفهوم القانون الوطني معتمدة في ذلك على أسس ومعايير علمية واجتماعية عامة، تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، وذلك على نطاق دولي، يشمل سائر المجتمعات الإنسانية.

[1] نيل صقير و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دارالهدى، عين ميلة، الجزائر، 2008، ص24.
[2] أنظر: القاعدة 2-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
[3] انظر المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وحتى لا يكون هناك معيار لتحديد من هو الطفل الأمر الذي يترتب عليه أن الشخص طبقا لقانون دولة معينة يعد طفلا في حين أنه لا يعتبر كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه [1].

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الاتفاقيات السابق ذكرها، هناك بعض الاتفاقيات الدولية تطرقت إلى تعريف الحدث أو الطفل، من أمثلتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال، التي نصت على أنه تطبق الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

كما جاء في قرار الأمم المتحدة، الصادر في 14 ديسمبر 1990، بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة11 منه، بأن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر[2].

فالطفل أو الحدث هو كل شخص لم يتجاوز سنة الثامنة عشر، فجل الاتفاقيات السابق ذكرها، جعلت سن18سنة يمثل سن الرشد وهو السن الذي تعتمده كل الاتفاقيات الدولية ومعظم الدول في العالم.

الفرع الرابع: تعريف الطفل في القانون الجزائري:

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الثالث منه، تحت عنوان: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذا قانون حماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة إلى قانون العقوبات[3]، وأخيرا قانون حماية الطفل، الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج، وقانون حماية الطفولة والمراهقة.

على هذا الأساس سنتناول تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل، ثم تعريف الحدث بعد صدوره.

---

[1] الاتفاقية رقم: 182لعالم 1999، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة في 19يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، الممضي في 28 نوفمبر 2000، ج ر،عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000، ينظر: حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014\2015، ص26.

[2] نبيل صقر و صابر جميلة،المرجع السابق، ص29.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق ل08 يونيو1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 المعدل و المتمم.

أولا: قبل صدور قانون الطفل:

جاء في نص المادة 442: من قانون الإجراءات الجزائية: " **يكون البلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**"[1].

ونصت المادة 443 من ذات القانون على أنه: " **تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة** ".

ويضيف نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري: " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.**

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 إلى 13سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب.

ومع ذلك، فإنه في المواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13إلى 18 سنة إما التدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة"[2].

كما جاء أيضا في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

" **إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.**

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس أو المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا "[3].

---

[1] المادة 442 من الأمر رقم 66_155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 49 من الأمر رقم 66_155، 20- 66، مرجع سابق.

[3] المادة 50 من الأمر 66_156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

بالرجوع إلى هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا مباشرا وصريحا للحدث، وإنما ذهب في ذلك إلى الربط بينه وبين البلوغ والذي لا يكون إلا ببلوغ سن الرشد أو المسؤولية الجنائية، إذ لم يحدد بدايته ليكون منذ الولادة بينما وضح له حد وهو سن 18 سنة، وعليه ومن هذا المنطلق فهو يعرف الحدث بأنه: " كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي والمحددة بالثامن عشر (18) سنة كاملة".

ثانيا: بعد صدور القانون حماية الطفل 15-12:

لتحديد مدلول الحدث قانونا أهمية خاصة في قانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل[1]، محصور في فئة معينة من الأشخاص.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12 لم يعرف المشرع الحدث صراحة وإنما عرف الطفل بأنه: « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة»[2]، حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعني، وبالتالي كل من لم يكمل 18 سنة فهو حدث تطبيقا للنص يعتبر الشخص حدث منذ ولادته حتى بلوغه سنه معينة، لذا فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، وبهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنه 1989 من خلال تسميه الحدث بالطفل وكذا من حيث السن[3].

و بناء على ذلك فان المشرع الجزائري خالف تعريف الحدث الجانح المتبنى في المؤتمر الثاني التابع الأمم المتحدة المنعقد بلندن في09-20 أوت 1960 بشان الجريمة و ومعاملة المجرمين، وكذا قاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين، ويتضح أن سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشرة سنة كاملة، ومسالة إثباته وتحديده يكون بالوثيقة الرسمية كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى معدة لذلك، كما أن تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري،لان الفترة الحداثة تكون أطول وفق لهذا التقويم، فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فان الشخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي قبل ما لو احتسبت بالتقويم الميلادي.

[1] قانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 02 من القانون 12/15، مرجع سابق.

[3] المادة رقم 1 من اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 تشرين ثاني/ نوفمبر 1989.

إن معيار تحديد هذا السن العبرة فيه بوقت ارتكاب الحدث للجريمة تبقى لي الفقرة الأخيرة من المادة ثانية من القانون 12/15 [1]، فلا عبره ليوم المتابعة أول محاكمة وهو مكرسه في القضاء في القرار رقم: 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984[2]، غير أن المصطلح ارتكاب الجريمة تنقصه الدقة، تحبذا لو استعمل المشرع عبارة وقت ارتكاب الفعل المجرد، الجريمة كلها تبدأ وتنتهي لحظة واحدة، فقد يقع الفعل في نفس الوقت معين وتحصل النتيجة في

وقت آخر كالقتل بالتسميم مثلا، وبذلك فسن الرشد الجزائي يختلف عن سن الرشد المدني والمحدد بتسعة عشرة سنة.

غير أن المشرع من خلال هذا القانون وضع سنا معين لمرحلة الحداثة، حيث حدد حدها الأدنى بعشر سنوات لما نص على الطفل الجانح طبقا للمادة 3/2 التي نصت: «الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات»[3]، والعبرة لتحديد السن بيوم ارتكاب الجريمة، وهي الحالة لم ينص عليها المشرع في الأمر 72_03_الملغى_ ولا في القانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الخاص بالمجرمين الأحداث.

ومنه فالمشرع الجزائري تبنى اتجاه تحديد سن بداية مرحلة الحداثة لكن بأسلوب مختلف، حيث أفراد معاملة جنائية خاصة بالأحداث تختلف باختلاف سن الحدث في حد ذاته تبقى لنص المادة 49 قانون العقوبات المعدل بمقتضى القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4].

[1] المادة 02، من القانون 12/15، مرجع سابق.

[2] القرار رقم 26790 ، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 20مارس1984.

[3] المواد 3/2، من القانون12/15، مرجع سابق.

[4] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 01، السنة2018، ص35_36.

الفرع الخامس: تعريف الطفل في العلوم الإنسانية والقوانين المقارنة:

أولا/ في العلوم الإنسانية:

1- في علم الاجتماع:

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.

اختلف علماء الاجتماع في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي.

فهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ[1].

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من ميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لهما.

2- في علم النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيره إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص88_89.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل الحياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية:

أ- مراحل تكوين الذاتي أي مراحل التركيز على الذات:

تبدأ هذه المرحلة بولادة الحدث، وهي مرحلة إنعدام الأهلية في القانون، وإن علماء الاجتماع والنفس يعلقون على هذه المرحلة من الحياة الحدث أهمية كبيرة لاعتقاد البعض منهم بأن مقومات الشخصية التي تنشأ في هذه الفترة، وكل ما يمر به الإنسان من تجارب والحوادث، وما يتلقاها من علوم وفنون تلازم الفرد طول حياته.

فتتميز هذه المرحلة بتزايد طول الطفل ووزنه، كما أن نمو العقلي يبدأ في التفتح، وتتزايد مدلولات الحوادث في ذهنه، ويتركز تفكيره حول نفسه وما يتصل به من أمور الذاتية، وقد أسفرت دراسات العلم السويسري Piaget على أن التفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشا، ويشبه في ذلك الشخص البدائي أو المريض العقلي، والذي يفسد تفكير الطفل في هذه المرحلة، وهو خلطه بين عالم الأشياء وعالم الفكر[1].

ب – مرحلة التركيز على الغير:

يمر الحدث في هذه المرحلة بفترة صعبة هي مرحلة المراهقة، والتي تتميز بنضوج الغرائز الاجتماعية، واستيقاظ الحاسة الجنسية وتحيط به الحالات النفسية الخطيرة، منها الغيرة والحسد والمغامرات والشك والتقلب، سرعة الغضب وأحلام اليقظة في ابتداع الخيالات وابتكار الصور والإسراف في آمال الحب والمجد والسعادة في المستقبل[2].

ج-الثالثة مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي:

أن النضج الاجتماعي أشمل من النضج القانوني الذي يركز أساسا على عامل السن. أما المسلم به فإن الناضج اجتماعيا و نفسيا يكون بالضرورة راشدا أمام القانون، في حين أن الراشد من وجهة نظر القانون لا يعد بالضرورة ناضجا من الناحيتين النفسية والاجتماعية، ما لم تتوفر لديه عناصر الرشد

[1] طه أبو الخير و منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1961، ص80.

[2] سعدي بسيسو، مبادئ علم النفس الجنائي، ج1، مطبعة النقيض، بغداد، 1979، ص300.

من تكامل للشخصية و تكامل في الصحة النفسية [1].و منها تتكامل الشخصية و القدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الايجابي مع المجتمع.

ثانيا / في القوانين المقارنة:

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التميز وسن الرشد وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

1- **في مصر:** حيث عرف المشرع المصري في مادة الثانية من قانون الطفل سنة 1996بأنه كل من يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون[2].

بينما يضع تعريفا خاصا للطفل العامل في المادة 98 من القانون العمل رقم 12 لسنة 2003 بقوله: «**يعتبر طفلا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ 14 سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ 18 سنة كاملة**"[3].

2- **في السودان:** عرفت المادة 2 من القانون رعاية الأحداث السوداني المقصودة بالحدث بأنه: «كل **ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر**"[4].

3- **في الجزائر:** في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من القانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في التمام الثامنة عشر أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، بينما نصت المادة 02 من القانون الطفل رقم 12/15 أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة**"[5].

---

[1] طه أبو الخير و منبير العصرة، المرجع السابق، ص 90.

[2] فاطمة شحاته واحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص18_19 .

[3] المادة 98 من قانون العمل، رقم12، سنة 2003.

[4] المادة 02 من قانون رعاية الأحداث السوداني.

[5] المادة 442، من قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3، سنة 2001، مرجع سابق.

4- **في المغرب:** في القانون المغربي فحسب المادة 458 من القواعد الخاصة بالحدث في المسطرة الجنائية: "**يعتبر الحدث إلى غاية سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه**"[1].

ويعتبر الحدث الذي تجاوز سن اثنتي عشر سنة وإلى غاية بلوغه ثمانية عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، وفي القانون المغربي، الحدث هو كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقرر لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل، أو هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي المحدد في 18 سنة، ويرتكب أحد الأفعال المخالفة للنظام العام أو القانون.

تختلف أغلب دول العالم في تحديد سن الحدث، فقانون العقوبات الفرنسي يحددها من 13 إلى 18 سنة والقانون الانجليزي يحددها من 8 سنوات، وفي حالات خاصة من 14 سنة إلى 21 سنة، ويحددها القانون الألماني من 14 سنة إلى 21 سنة، والقانون الباكستاني من 8 إلى 16 سنة [2].

المطلب الثاني: أنواع الطفل:

بعد أن تناولنا تعريف الطفل بصفة عامة يجدر بنا الوقوف عند أنواعه، فهو إما أن يكون مجني عليه " وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الغير"، وإما أن يكون جانحا أو معرض للخط، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الطفل المجني عليه:

إن الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع، سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون جزاء "عقوبة أو تدابير امن"، ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال[3]، وليس هذا الفعل مجرد جريمة يعاقب

[1] المادة 485 من القواعد الخاصة بالحدث ، المسطرة الجنائية، المغرب.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، طبعة1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 2003، ص11.

[3] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ، 1992م، ص13.

عليها القانون فحسب ويسال عنها الجاني فقط، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاءا مدنيا أساسه ضرر أصاب المجني عليه.

ولقد خول القانون للمضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا، والتدخل بصفته طرفا في الدعوة في أي مرحلة كانت عليها، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم، ولذلك فان الادعاء المدني يعتبر مبدأ عام متفقا عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد اخذ المشرع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لكن بشروط محددة ومقيدة[1].

أما فيما يخص مصطلح الضحية فانه يعرف اختلافا واسعا، حيث نجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال مصطلحين: المجني عليه أو الضحية، فبالرجوع إلى القضاء المصري نجده يعرف المجني عليه بأنه: " ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"[2]، كما عرف القضاء الفرنسي الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه: " كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف الجنسي ..."[3]، غير أن ما يلاحظ على هذا التعريف الأخير انه ذكر مصطلح " كل شخص قاصر" دون أن يحدد السن مما يقتضي التدخل لتحديد سن الضحية محل الحماية.

وبالرجوع إلى شرح القانون فنجد أنهم قد اختلفوا في تعريف المجني عليه تبعا لاختلاف وجهات نظرهم وآرائهم لاتجاهين:

[1] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص380.

[3] سعاد التايلي،دور القضاء في حماية الأحداث– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، فاس، 2008 م، ص21.

الاتجاه الأول: وهو اتجاه مبني على أساس الضر، وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه المجني عليه بأنه كل من أضرت به الجريمة، أو هو شخص يلزم قبله الجاني لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

إلا أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات عدة من طرف الفقهاء، لأنه لا يلزم بالضرورة أن يترتب ضرر على كل جريمة، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر كما في الحلة المشروع، ومن ثم جاء الاتجاه الثاني يحاول سد النقص الذي جاءت به التعريفات الأولى، وهو ما سنوضحه فما يلي:

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المبني على أساس الضرر أو الخطر المباشر، واستنادا إلى هذا يخرج كل من تضرر بصورة غير مباشرة، ويشمل المتعرض للضرر بصورة مباشرة أو تعرضت مصالحه للخطر، وبالإمكان القول بأنه أفضل من المعيار السابق كونه يشمل ضحايا نوعي الجرائم الضرر أو جرائم الخطر[1].

ويلاحظ من خلال التعريف أن عبارة من يصيبه ضرر يشمل حالات المحلولة أيضا، وقد نحا القضاء الفرنسي نفس المنحى حينما عرض عليه المشكل لأول مرة، وذلك بمناسبة محاولة قتل بواسطة عيارين ناريين نجا فيها المتعدى عليه، فتأسس كطرف مدني ضد المتهم، وأصدرت محكمة الجنايات (بلاسين) حكمها الذي قضى بقبول دعوى المجني عليه وبنائه على أساس صحيح و حكمت له بتعويض، معللة حكمها بما يلي: إنه ليس هناك أي مقتضى تشريعي يحدد نوعية الضرر، أو المصلحة التي على المشتكي أن يدعيها، وإن الواقعة وحدها هي التي تفيد أنه كان عرضه لمحاولة قتل كافية لتحقيق المصلحة في التدخل كطرف مدني، وهو عين ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية إلى إجازة التعويض المدني عن حادث إطلاق عيار ناري لم يصيب المجني عليه، وذلك لما أحدثته الجريمة من إزعاج وترويع[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، وهو ما تقتضي به المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

[1] ناصر زيد حمدان المصالحة، المرجع السابق، ص96.

[2] سعاد التيالي، المرجع السابق، ص22.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو معنوي المعتبر مسئولا مدنيا عن الضر. وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ماذا إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة. تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو أدبية مادامت ناجمة عن وقائع موضوع الدعوى الجزائية "[1]، وهو موقف محمود.

ومن خلال ما تقدم عرضه من موقف كل من الفقه والقضاء من تحدي المقصود بمصطلح الضحية والمجني عليه بصفة عامة، أو مصطلح الطفل الضحية بصفة خاصة، يمكن القول بأنه: كل شخص يقل عمره عن السن الذي يحده القانون تعرض لاعتداء ماديا ومعنويا يجرمه القانون، تترتب عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية.

الفرع الثاني: الطفل المعرض للخطر المعنوي:

أن الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث لمجرد كونهم صغار السن، فلا فرق بين المنحرف فعلا أو المعرض للانحراف أو الأحداث الأسوياء، والعلة في ذلك هي أن شخصيتهم مازلت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية للأحداث، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات، ويعد من قبيل الوقاية لمنع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.

أما الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية والمعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه فالحدث الموجود في ظروف انحراف مستبعدة، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت سببا قويا للتأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام بالفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات المكملة له[2]. ويعرف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في التقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه:

[1] المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م، ص04.

" الحدث الذي لم ينحرف، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي مهد بالوقوع في براثن الانحراف"[1].

ونشير هنا إلى ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 حيث عرف الحدث المعرض للانحراف بأنه:"شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية ".

ويعرف الفقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام، فأحدث العرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل[2].

وبالرجوع إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المادة 02 منه عرفت الطفل المعرض للخطر المعنوي في نصها: " **الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أوعرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أم التربوية للخطر**"[3]، أما بالنسبة للحالات التي يكون فيها الطفل معرض لخطر معنوي نجد ذات المادة نصت على: " **تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للاهمال والتشرد، المساس بحقه في التعليم**"[4].

[1] سعاد التالي، المرجع السابق، ص 16.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث –دراسة مقارنة بقوانين الأحداث العربية–، مؤسسة الثقافة الجامعية مصر، 1991، ص28.

[3] المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[4] المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فقرة2، مرجع سابق.

وذلك في حالة ما إذا خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة، وذلك طبقا للمرسوم رقم 76-66 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي[1]. حيث نصت المادة 02 منه على أنه: " **يجب على الآباء والأوصياء وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي.**

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامة البدنية أو النفسية أو التربوية.

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على التوازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

- إذا كان الطفل الضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء واشتراكه في عروض جنسية.

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضار بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم استقرار الطفل اللاجئ"[2].

[1] مرسوم رقم 76-66 ممضي في 16أبريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 33 مؤرخة في 23أبريل 1976، الصفحة 539.

[2] المادة 02، من المرسوم 76-66، مرجع سابق.

يفهم من نص هذه المادة أن الخطر الذي يقصده المشرع يتضمن ما يشكل خطر على نفسية الطفل أو أخلاقه أو جسمه، أي أنه ليس بالضرورة أن يترك هذا الخطر آثارا مادية على جسم الحدث فقط، ولكنه قد يؤثر سلبيا على سلامة الحدث النفسية والأخلاقية، كما ورد تحديد ذلك في المادة 2 المذكورة أعلاه، وهكذا نجد المشرع قد عالج موضوع حماية الطفل من زاويتين: الحماية الاجتماعية عن طريق هيئات وطنية ومحلية (وزارة التضامن الوطني)، والحماية القضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث (وزارة العدل).

فضلا عما تقدم ذكره و حرصا من المشرع الجزائري فقد اهتم بحماية الأطفال من التعرض الخطر الانحراف من خلال عدة تشريعات فرعية أخرى،نذكر منها: الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول [1]، وكذلك الأمر رقم 75-65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب الملغى بموجب قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل[2]، ومن خلال تجريم بعض الأفعال التي سنتناولها لاحقا، والتي قد تؤثر على مستقبله أو مساره الصحيح، كتجريم تحريض القصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق وهي الأفعال المعاقب عليها بموجب المواد 342،343،344 من قانون العقوبات الجزائري[3].

وخلاصة لما سبق يمكن القول بأن المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي فيها الطفل.

وقد حدد المشرع الفرنسي مفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون 291 الصادر في 05 مارس 2007[4]، فإنه استعمل مصطلح (enfance en danger)، وحسب هذا القانون فإنه يشمل كلا من:

- فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة (enfants maltraités)، وهي التي تكون ضحية العنف الجسدي أو المعنوي، أو التي تكون عرضه للاستغلال الجنسي، أو الإهمال الخطير في العناية مما يسبب لها نتائج خطيرة في التطور الجسدي أو النفسي.

[1] الأمر رقم 75-26، ممضي في 29أبريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية، عدد 37 مؤرخة في 09مايو 1975، الصفحة 498.

[2] الأمر رقم 75-65،المؤرخ في 23 مارس 1965، المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية.

[3] المواد 342- 343- 344، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] القانون 291، الصادر في 05 مارس 2007.

- فئة الأطفال التي تكون مهددة بخطر(Enfants en risque) ، وتشمل فئة الأطفال الذين يعيشون ظروفا تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة.
- أما موقف المشرع المصري من هذه الفئة من الأحداث فقد وسع من مدلول الخطر، ليشمل المرحلة السابقة عليه، وسماها مرحلة التعرض للخطر، واعتبر الخطورة الاجتماعية[1]، متوافرة في حالات حددها على سبيل الحصر.
- وفي هذه الصدد تقضي المادة 96 من قانون الطفل المصري المعدل والمتمم بقانون 126 لسنة 2008: " **يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة النشأة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:**
- **1. إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.**
- **2. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر، أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.**
- **3. إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.**
- **4. إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه، أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو تخلي متولي أمره عن المسؤولية قبله.**
- **5. إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي، أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.**
- **6. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف، أو الأعمال المنافية للآداب، الأعمال الإباحية، أو الاستغلال التجاري، أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي، الاستعمال الغير المشروع للكحوليات، أو مواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.**

الخطورة نوعان:

أ- خطورة إجتماعية: ويقصد بها وجود الحدث في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل.

ب- خطورة إجرامية: وهي حالة الجنوح التي تؤثر على سلوك الحدث، بحيث يتحمل من جانب صاحبها.

- **7. إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة، القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح مواد جدية للعيش.**
- **8 . إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات.**
- **9 . إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في الأماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.**
- **10. إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.**
- **11. إذا كان سيء السلوك، ومارقا من السلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره،أو من سلطة أمه في حالة وفاة و ليه أو غيابه أو عدم أهليته.**
- **ولايجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان إجراء من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أوصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال ..."[1].**
- وتضيف المادة 97[2] من نفس القانون حالة أخرى والمتمثلة في ارتكاب الطفل دون سن السابعة لواقعة تشكل جناية أو جنحة. كما أن الطفل المريض في القانون المصري يعتبر معرضا للانحراف، وهذا ما نصت عليه المادة 99 بقولها: " **يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المختصة وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون"[3].**

الفرع الثاني: الطفل الجانح:

لقد تباين آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول الجنوح، وإعطاء تعريف خاص به[4]، وهذا لأسباب نوجزها فيما يلي:

[1] المادة 96 من القانون المصري، المعدل و المتمم بقانون 126، سنة 2008.

[2] المادة 97 من القانون المصري، مرجع سابق.

[3] المادة 99 من القانون المصري، مرجع سابق.

[4] زواني بلحسن، جنوح الأحداث– أسبابها وطرق علاجها–، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص71.

1.اختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات والإحصائيات التي قام بها الباحثون في مختلف الدول في مجال الجنح.

2. اختلاف المرجعيات الثقافية الذي أدى إلى إختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره، إذ كثير من التصرفات تعد جرائم في المجتمع، بينما لا تعتبر كذلك في مجتمع آخر.

3. الاختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان، والذي أدى خاصة إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن إسناد وصف السلوك الجانح إليه.

فهذه الأسباب حالة دون التوصل إلى ضبط مدلول مصطلح الجنوح من الناحية القانونية، إلا أن ندوة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في تكوينها عن سنة 1959 أشارت إلى أن مفهوم الانحراف هو: " **ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد، ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف**"، وفي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن في شهر أوت سنة 1960 قصر مفهوم انحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات، حتى ولو كانت تنبئ بأن الحدث في خطر ويحتاج إلى حماية خاصة[1]، ويعرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه: " **شخص في حدود سن معينة يتمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة لتلقي رعاية من شأنها تسيير إعادة تكيفه الاجتماعي**"[2].

وبالرجوع إلى قواعد بكين في القاعدة 02-02 حيث عرفت الحدث بأنه: " **طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته جنائيا عن الجرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ**"[3].

[1] طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية،1961م، ص149.

[2] منير العصرة،انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974، ص31.

[3] القاعدة02 -02، قواعد بكين.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء عاما وواسعا، قصد بصياغة على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دول لتحديد سن الحدث، وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نلخص إلى تعريف الطفل الجانح بأنه الحدث الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطات المختصة، وهو ذلك يختلف عن الحدث المعرض للانحراف[1].

أما فيما يخص موقف التشريعات الجنائية من هذه المسألة يمكن القول: إن كانت لم تتفق في تحديد المقصود بالحدث الجانح، إلا أنها تقتصر على تحديد سن الحداثة، وتبين متى تتخذ تجاهه تدابير الحماية أو التهذيب، ومتى تطبق عليه عقوبات مخففة[2].

المبحث الثاني: مفهوم الطفل الجانح وأسباب جنوحه:

يصعب علينا وضع تعريف عام ودقيق لجنوح الأطفال، وهاته الصعوبة لا تعود فقط إلى تشعب جذور الجنوح وتعدد عوامله فحسب، بل أيضا إلى اختلاف تخصصات ووجهات نظر الباحثين الذين يهتمون بدراسته، وكذا منظور كل دولة إليه...

وكي يتسنى لنا فهم معنى الطفل الجانح باعتباره مركب من لفظين، علينا أن نعرف كل لفظ على حدا من خلال: تعريف الطفل (الحدث)، ثم تعريف الجنوح (الانحراف)، حتى نصل في الأخير إلى تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحي الطفل والحدث يؤديان نفس المعنى، كما هو الحال بالنسبة للجنوح والانحراف، ذلك أن الجنوح أو الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الجهة القانونية،

---

[1] عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة الماجستير، 2009م ص41/أحمد سلطان عثماني، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ، ص32.

[2] حسن محمد ربيع ن التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المرشدين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976، مجلة الأمن و القانون العدد الأول ، المجلد الأول ، دبي ، جانفي 1993م ، ص130.

[3] قانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ليوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

فحينما يتكلم القانون عن الطفل المنحرف فإنما يعني الطفل الجانح والعكس صحيح، كما أن هناك أسباب وعوامل عديدة تؤدي إلى جنوح الطفل.

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح:

نظرا لان تعريف الطفل الجانح تتقاسمه علوم شتى، سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون بالتركيز على تعريفه في قانون حماية الطفل 12/15[1]، وتعريفه بالنسبة للاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح الجنوح لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك انه مصطلح حديث لم يستعمل إلا في أواخر القرن 19 بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فكانوا يطلقون على جنوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على انه (المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير) والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية [2].

الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح في التشريع الجزائري:

من خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بان الطفل الجانح هو الطفل دون سن 18 سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزئيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية في 1966، وقد اقترح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[3].

---

[1] القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] زوانتي بلحسن: جنوح الأحداث، ص8 و9، مرجع سابق.

[3] علي مانع: جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة،سنة 2002، ص171.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجد قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة).

ونلاحظ بان المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، إما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بان حصر سن الطفل الجانح بين 10 و18 سنة.

وعليه نستخلص بان الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره من 10 سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: تعريف الطفل الجانح في القانون الدولي:

إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة، هو في الغالب جزء من عملية النضج والنم، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه[1].

كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون في أضيق نطاق ولا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ماجاءت به الفقرة (هـ) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في ديسمبر 1990 بأنه (يجب أن تتفادى السياسات التدريجية لمنع الجنوح، وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه، والتدابير الكفيلة باتقائه، تجريم ومعاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما لنموه أو أذى للآخرين).[2]

[1] محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 105-106.

[2] الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/112، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 ، المبدأ رقم 5 الفقرة هـ ، 17 مارس2016 على الساعة 12:35.

- **في القوانين المقارنة:**

اختلفت القوانين الوضعية في تعريفها للجنوح وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها إليه، ففي انجلترا يطلق على الأفعال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين.

إما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر وسلوك التي من شانها تؤدي إلى الجنوح.

و عليه عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى تحققت دلائل جنوحه، وذلك بتحديد وصف للأفعال المجرمة وتحديد العقوبات المخصصة لها، وذلك لتوفير الحماية للمجتمع، وكذا لهؤلاء الأطفال الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية [1].

المطلب الثاني: أسباب وعوامل الجنوح:

من الطبيعي أن تفرض علينا دراسة جنوح الأحداث معرفة عوامل وأسباب هذا الجنوح وهذا قصد الوصول إلى سبل وأساليب الوقاية منه أو علاجه لأنه لا يمكن الوصول إلى الدواء ما لم يتم تشخيص الداء، وعوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللزومية بين المقدمة والنتيجة أي أن العوامل التي سوف نتطرق إليها لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح وإنما هي علاقة ارتباط احتمالي بين المقدمة والنتيجة[2].

وقد تتمثل هذه العوامل في الظروف النفسية أو الحسية التي يمر بها الحدث أو تكون حالة أو واقعة صادفته، كما قد تكون تلك الظروف المحيطة به في حياته اليومية منذ الصغر، والعنصر المشترك بين هذه العوامل باختلافها هو تدخلها في تهيئة الحدث لارتكاب السلوك الإجرامي، وبهذا المفهوم تعددت تقسيمات الفقهاء القانونيين لهذه العوامل حسب طبيعتها فقمنا بتقسيمها إلى مجموعتين: العوامل الشخصية والعوامل التربوية والاجتماعية[3].

---

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 9.

[2] د.عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة 1988.

[3] عبد الحميد الشواربي،المرجع نفسه .

الفرع الأول: العوامل الشخصية:

أولا: العوامل النفسية:

تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته قصد تفسير سلوكه بشقيه الطبيعي والجانح، وفي هذا المجال نجد أن الطبيب النفساني النمساوي فرويد قسم شخصية الفرد إلى ثلاثة عناصر هي ذات الدنيا، الذات الوسطى والذات العليا، بحيث يفسر الذات الدنيا في اصطلاحه بالجزء الغريزي من الشخصية والذي يمثل الروح الشهوانية التي هدفها تلبية وإشباع الغرائز الفطرية التي أوجدها الخالق في الإنسان منذ بداية حياته، وذلك بشكل لاشعوري وليس له اتصال بالحقيقة أو العقل وحتى بالمنطق، وبالتالي فان هذا الجزء(الذات الدنيا) في الشخصية ليست له القدرة على التفكير المتعقل وهدفه الرئيسي هو إيجاد منفذ لدوافعه الغريزية قصد إشباعها دون أية اعتبارات أخرى.

أما العنصر الثاني في الشخصية الإنسانية فهو الذات الوسطى وهو الجزء الواقعي أو الشعوري والذي ينشا وينمو من الذات الدنيا من خلال احتكاك الطفل بمحيطه الخارجي حيث يبدأ بتمييز نفسه عن غيره فتزداد رغباته وتتشبع ولكنه يجد نفسه عاجزا عن تحقيقها كلها فينشب صراع بين غرائزه وبيئته وبذلك يقوى شعوره بذاته وتتكون شخصيته، فنلاحظ أن الذات الوسطى تجاهد دائما في سبيل العدل، الحق والخير وتقع تحت ضغط الشهوة النفسية (الذات الدنيا) من جهة وقسوة الضمير (الذات العليا) من جهة ثانية.

والعنصر الثالث في تشكيل الشخصية هو الذات العليا (الضمير) والذي يمثل معايير الفرد وقيمه ومبادئه ومثله العليا، فهو السلطة العليا في الإنسان فإذا لم يستجب الفرد لندائه يعاقب عن طريق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب وكراهية الذات ونبذها ويعطي "فرويد " أهمية كبرى لنمو الضمير في نضج الفرد[1].

ومن هذا المنطق فان الطفل أو الحدث الجانح يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الضمير، فسوء تكوين الذات العليا لدى شخصية الطفل حسب "فرويد" دائما

[1] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص126.

يجعله يبقى متعلقا بأمه ومشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي اتجاه أبيه مما يولد إليه مشاعر ذنب وخوف من انتقام الأب وهكذا يتكون لديه ضمير عنف وانعدام.

ثانيا: العوامل البيولوجية:

اهتم علماء الإجرام وعلى رأسهم "سيزار لمبروزو" بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم وسلوكه المنحرف، حيث اعتبر أن توفر بعض الصفات أو السمات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما بعد من الجانحين أو المجرمين، وقد لخص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسمية للطفل والمتمثلة في الطول، الوزن، طول الذراعين والساقين ... الخ إذا كانت وفق أشكال معينة وتتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يميل إلى الإجرام، ومن جهة أخرى فان نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض عضوية تؤثر على جهازه العصبي يؤدي إلى نقص الذكاء وضعف مستوى أدائه قد يكون كذلك عاملا من العوامل المساعدة على إتيان السلوكيات المنحرفة وبالتالي الميل للإجرام.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية:

يعتبر العالم "فيري" صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية وآثارها في الإجرام، حيث يرى هذا العالم أن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تهتم فقط وبصورة جزئية بنتائج الجريمة وهي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة وأن علاج الأسباب التي تدفع الناس لاقتراف الجرائم هي في الأصل خارجة عن إطار قانون العقوبات بل يختص بها في الواقع القانوني المدني والتشريع الاقتصادي وكذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي لان كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تشكل وتكون احد أو بعض أسباب وتهيئ الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشر أو غير مباشر، لذلك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف أو الإجرام والعوامل السببية له من النواحي الاجتماعية، البيئية والثقافية وطبيعة العلاقات السائدة في المجتمع، ومن أكثر هذه العوامل تأثيرا على السلوك الفردي تحدث عنهاالقانون12/15[1]

[1] القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

نذكر ما يلي:

أولا: الأسرة:

تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته، وبالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه والبيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه[1].

ويتمثل السبب الرئيسي في جنوح الأحداث في: سوء الأخلاق داخل الأسرة، التفكك الأسري، ارتفاع عدد أفراد الأسرة والأساليب التأديبية ومعاملة الآباء لأبنائهم.

ثانيا: المدرسة:

تلعب المدرسة دورا مميزا في حياة الحدث ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث أو الجنوح أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح[2]، ولا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشا عليه داخل أحضان أسرته ويلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشئوا في بيئات متباينة ويحملون نزعات وأهواء مختلفة لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيه وبناء شخصيته بعد والديه وهم معلموه، وهنا تلعب المخالطة والمحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث وعدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها وذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه[3]، وفيها يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات والجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد انه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها، فنظرا لهذه التجربة الجديدة لابد أن تكون المدرسة ذات اثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته.

---

[1] د حسني جوخ دار، قانون الأحداث للجانحين، الطبعة الأولى، عمان 1993، ص58.

[2] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة3، القاهرة، 1986،ص954.

[3] المادة الثالثة من قانون المجرمين الأحداث لسنة 1989.

ثالثا: مخالطة أوساط المنحرفين:

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار وجرهم إلى الانحراف، وقد أثبتت العديد من الدراسات ذلك، فمثلما يتم تقليد السلوك الحسن فان السلوك السيئ يعلم ويقلد من خلال الأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة والأخوات، الأقارب والأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه، ويكون هذا العامل أكثر خطورة خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة باكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة جاهزا ليتلقى منهم كل أنواع العادات الانحرافية[1].

رابعا: البيئة السكنية (الأحياء الهامشية):

إن للأحياء الهامشية وهي تلك الأحياء الفوضوية المشكلة غالبا من البيوت القصديرية والتي نجدها عادة محيطة بالمدن الكبرى وما فيها من تكدس سكاني، وغياب شروط الصحة وكثرة الطبقة الاجتماعية الدنيا من فقراء وحرفيين بسطاء علاقة وطيدة بمشكلة الجنوح.

[1] المادة السابعة من قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954.

الحماية الجنائية للطفل الجانح

الأصل في الإنسان البراءة ولذلك قد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية.

ولعل الطفل أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوقه وتحميه من كل المخاطر التي تحدق به.

ولهذا أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسالة إدراج تدابير وقائية وحمائية للطفل مستندة إلى عامل السن والظروف المحيطة به سواء كان الطفل جانحا أو معرضا للجنوح.

وفي هذا المقام خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين في جميع مراحل الدعوى العمومية.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل لمبحثين هما:

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للطفل الجانح.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الجانح.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للطفل الجانح :

بدا الاهتمام بحقوق الطفولة منذ وقت طويل على المستوى الدولي سواء كان متهما أو مجنيا عليه، حيث اعتمدت في عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص الخاصة بحقوق الطفولة ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة لعام 1989 نص المادة 2 منه المتضمن التزام الأطراف الموقعة عليها بضمان لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم[1]، وتأثرت الدولة الجزائرية في تشريعاتها عامة وبشان الأطفال خاصة بالتشريع الفرنسي والذي بدوره تأثر بالمواثيق الدولية، حيث قرر إجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولاها قضاء خاص بهم سواء في التشريعات الجزائية، في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات واعتنى بالطفل في فهم معنى المسؤولية وتوقيع الجزاء.

المطلب الأول: ضرورة الربط بين سن الطفل وبين التدرج في مسؤوليته الجنائية :

يقصد بالمسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وهي بذلك تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، والأهلية كشرط ثان والتي تتحقق بتوافر شرطان هما الإدراك، التمييز والإرادة، أو ما يعرف بحرية الاختيار ويتوافر الإدراك والتمييز لدى من بلغ مرحلة معينة من السن مع سلامة قواه العقلية والنفسية، ولما كان الحدث في المراحل الأولى من عمره يتصف بالضعف ونقص التمييز والإدراك، ثم يزداد إدراكه وتمييزه مع مرور الزمن بصورة تدريجية فان مسؤوليته تتدرج تبعا لذلك.

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية الحدث في المواد من 49 إلى 50 من قانون العقوبات[2] والمواد من 56 إلى 58 من قانون حماية الطفل[3]. والبحث في المسؤولية الجنائية للحدث يقتضي بيان مرحلة عدم مسائلة الطفل(الفرع الأول)، ومرحلة خضوع الطفل للمسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 02 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بحقوق الطفولة، سنة 1989.

[2] المواد من 49 إلى 50، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] المواد من 56 إلى 58 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الفرع الأول: مرحلة عدم مسائلة الطفل :

هي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من(0 إلى 13 سنة) أي هي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه السن الثالث عشر (13 سنة) في القانون الجزائري في هذه المرحلة لا يكون الطفل قادرا على الفهم والإدراك وتحمل المسؤولية لان مناط المسؤولية الجنائية الإدراك الكافي لفهم ماهية أفعال الحدث ومعرفة نتائجها فهو لا يدرك معنى الجريمة، وخطورتها وعواقبها، والآثار المترتبة عنها كما تنص المادة 49 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري[1]: " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات. ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ**".

فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية وإنما يمكن أن يوقع عليه احد التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 444[2].

وهي عبارة عن إجراءات تربوية أو علاجية المناسبة لحالة هذا الحدث والسائد أن في الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى انه ينتفي لديه التميز وهذا الانتفاء مفترض حيث أن الطفل ليس في استطاعته أن يميز بين الخطأ و الصواب في هذه المرحلة فضلا على انه ليس حر في اختيار أفعاله كما أن افتراض عدم التمييز لدى الطفل الذي يبلغ الثالثة عشر من عمره لا يقبل إثبات العكس[3].

وتنتهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث تمام الثالثة عشرة سنة وعليه فمن يقل سنة عن ذلك يعد غير مميز وبالتالي لا يسال جنائيا، وتحسب 13 سنة على أساس وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " **تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة** "[4].

---

[1] المادة 49 الفقرة1، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[3] داصلاح الدين الناهي:المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 128.

[4] المادة 443، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مرحلة خضوع الطفل للمسؤولية الجنائية:

بديهي أن نمو الإنسان يزداد وبالتالي يزداد فهمه وإدراكه للأشياء مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعا لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث عند بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مسئولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة الخطورة لان خبرته بالحياة لم تكتمل بعد[1].

أولا: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من 13-18 سنة :

الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسئولا جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بين الطفل الغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز.

وهو إن كان مميزا إلا انه لا يسال مسؤولية جنائية كما لا يؤاخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لان العقوبة البدنية تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ فضلا عن ضعف قوته البدنية فلا تقع عليه شفقة به ورحمة عليه[2].

ومن هنا فان المشرع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من اجل حماية الحدث في هذه المرحلة فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا صالحا ولا يزيد في انحرافه وهو ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقول: " **و يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة** "[3].

---

[1] د/ محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ,للمؤسسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع صفحة 199.

[2] د/ أسامة نائل المحيسن، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2011، الصفحة 83.

[3] المادة 49 الفقرة 2، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي بالنسبة لكل حالة على حد وتنتهي مدتها ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة من عمره إما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة وذلك ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة "[1].

ثانيا: مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18 سنة) :

بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي 18 سنة تتقرر مسؤوليته الجنائية الكاملة في حالة ارتكابه جريمة نص على عقوبتها القانون، أو فعل جرمه المشرع وحرمه على خلاف ما كان عليه قبل بلوغه هذه السن أي عندما كان حدثا إذ حضي بمعاملة خاصة حماية له ومراعاة لظروفه الفيزيولوجية والسوسيولوجية وكذلك السيكولوجية فحسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والتي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولادته حتى بلوغه 18 سنة قسمت هذه الحالة إلى مرحلتين ومن هذه المادة نستنتج أن الشخص يصبح مسئولا جنائيا و ذلك بزوال المانع الذي هو صغر السن، حيث أن سن الرشد الجزائي حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هم تمام 18 سنة كاملة، ذلك أن المشرع رأى بان الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السن[2].

حيث يستطيع التمييز بين الخير والشر، وبين الخطأ والصواب، حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته فليه الحرية في اختيار تصرف أو عمل دون آخر فان سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة ويتعين عليه تحمل المسؤولية إذ ببلوغ الشخص 18سنة ويكون خاليا من الموانع الأخرى بان يكون عاقلا، وليس مكرها أو في حالة ضرورة ، فعند قيامه بالجريمة فانه يسال عنها وذلك لأنه يدرك بان الفعل الذي قام به يؤذي المجتمع فيفترض في هذا السن انه يميز بين النفع والضرر، كما انه يتمتع بحرية الاختيار لأنه في هذه المرحلة من العمر يكون مستقلا وحرا في القيام بكل أفعاله، وبهذا فان المسؤولية الجنائية تكون تامة بعد بلوغ الشخص 18 سنة التي تقوم على أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدى الشخص بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة، وقد أطلقت التشريعات المختلفة على

[1] المادة 51، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 316.

الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور والإدراك بالشخص البالغ سن الرشد وقد اختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل في القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل :

امتناع المسؤولية الجنائية للطفل في مرحلة تسبق سن محددة قانونا على خلفية انعدام الأهلية الجنائية،على اعتبار أن الأهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا توافرت لديه القدرة على التمييز بتوافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص حتى يمكن نسبة الواقعة عليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة، وانعدام الأهلية يكون لدى الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر سنهم، والأشخاص المصابين بمرض عقلي.

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الاختيار، ولان القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص الذهني، وانه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها بغض النظر عن خطورتها جناية كانت أم جنحة أم مخالفة ، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز ومن ثم انعدام المسؤولية وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، حيث المشرع يفترض أن الطفل في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز والإدراك، وتجدر الإشارة إلى أن امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري يختلف عن سن امتناع المسؤولية المدنية نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري[1] التي تعتبر الغير المميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة.

وعليه امتناع المسؤولية لدى الطفل القاصر الجزائية في هذه المرحلة يكمن في كونها لا تقوم إلا بتوافر أهلية الشخص حتى يتحمل الجزاء الجنائي، والثاني يتعلق بإسناد الجريمة إلى شخص معين بحد ذاته، ولان الطفل الصغير لا يدرك الخطأ من الصواب، وينقل حرفيا ما يراه و يلمسه ممن حوله وان إصلاحهم أيسر من إصلاح البالغين.

[1] المادة 42 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

فجاء القانون الجديد رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المهتم أساسا بحماية الطفل[1]، والذي اخذ على عاتقه الاهتمام الكبير والعناية الخاصة لحماية الطفل، والتي نجدها في محتوى نص مواده، منها المادة الرابعة تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا، والمادة الخامسة منه تضع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل والمادة السادسة تتكفل الدولة فيها بحق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية.

وتتخذ من اجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالة الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، والمادة 7 تستوجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه ويأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه[2]، سنه وصحته واحتياجاته المعنوية، الفكرية، العاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

وقد تجلى النقص في نظرة المشرع الجزائري لصالح الأطفال سابقا في قانون الإجراءات الجزائية المادة 444 منه وقد جاء فيها: **(لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :**

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

[1] القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو2015، مرجع سابق.

[2] المادة 07، القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة)[1].

غير انه يجوز أن يتخذ كذلك في شان الحدث الذي يتجاوز عمره 13 عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدبير المذكور سلفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

وهو المنحنى الذي نجده في الفقه الإسلامي في شرح مراحل تطور المسؤولية الجنائية لدى الطفل، بداية بمرحلة الطفولة وانعدام الإدراك التي تبدأ بميلاد الطفل حتى بداية تمييزه، وذلك حتى سن 7 سنوات فيها يكون إدراكه منعدما، ولا يستطيع توقيع عليه أية عقوبة سواء كانت عقوبة حد أو قصاص أو تعزير بمعنى لا عقوبة جنائية ولا تأديبية، غير انه كان مسئولا من الناحية المدنية وتعويض الضرر الذي يصيب به شخصا آخر في ماله أو نفسه وذلك من ماله الخاص، فالأصل في الشريعة الإسلامية أنها تعتنق مبدأ عصمة الدم والمال، وصغر السن لا يهدر التعويض ولا يسقطه حتى وإن سقطت العقوبة لأي سبب كان كالعفو أو الصلح ويؤدي عنه وليه هذه التعويضات وفي هذه المرحلة يكون له في حكم الفقه الإسلامي أهلية وجوب وليس أهلية أداء بمعنى صلاحية الشخص الواقعية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا كالحق في الحياة و سلامة الجسد، كما انه يمكن أن تثبت له وهو جنينا مازال في بطن أمه فيكون له الحق في الميراث والنسب والوصية.

أما أهلية الأداء في الفقه الإسلامي في قدرة الشخص الإرادية التي تستلزم إدراكه لكي يباشر تصرفاته القانونية ويكتسب الصلاحية لإبرام العقود والتصرفات القانونية، وهي تستدعي التمييز من الطفل بين النافع من تصرفاته والضار والخطأ والصواب، فالطفل منذ ولادته حتى يبلغ سن السابعة من عمره يكون فاقد أهلية الأداء لعدم إدراكه ومن سن السابعة حتى قبل بلوغه سن الرشد يكون غير مكتمل الأهلية الأداء لعدم تمام إدراكه بعد بلوغه سن الرشد فيكون تام الإدراك، أما في المرحلة الثانية تكون

[1] المادة 444، قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، مرجع سابق.

مسؤولية الطفل الجنائية فيها ناقصة وهي من سن سبع سنوات وتنتهي ببلوغ سن الرشد الذي يتجه الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى تحديده بسن 15 سنة[1] .

المبحث الأول: آليات الحماية الإجرائية للطفل الجانح (القانون12/15):

الأصل في الإنسان البراءة ولذلك قد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية ولعل الطفل الجانح أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوقه و تحميه من كل المخاطر التي تحدق به ولهذا أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسالة إدراج تدابير وقائية و حمائية للطفل الجانح مستندة إلى عامل السن والظروف المحيطة به وفي هذا المقام خص المشرع الجزائري للطفل الجانح إجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين في جميع مراحل الدعوى العمومية.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحكمة(أثناء مرحلة البحث، التحري والتحقيق):

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة إلى إتباع جملة من المراحل الواجب المرور بها قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة و صدور حكم نهائي وبات على هذا الأخير بداية بمرحلة البحث التحري والتحقيق.

فيقصد بالحماية الإجرائية للطفل هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية، ومن عقوبات لحماية الطفل الجانح من كل الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه [2]، وبسبب تزايد ظاهرة الجنوح داخل المجتمع قام المشرع بالاهتمام بهذه الفئة الضعيفة من خلال سن قوانين صارمة فنجد مثلا قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [3].

---

[1] زمانية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص8.

[2] زمانية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 ص 8.

[3] القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

فالأصل في الإنسان البراءة، وقد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على ارض الواقع، وبالرجوع إلى القواعد العامة بالمجرمين[1]،الأحداث الواردة في

الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناءالتوقيف للنظر وبإجراءات الوساطة:

يخضع الطفل الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملته جنائيا تتبع اتجاههم خاصة من قبل الشرطة باعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح، حيث تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين[2].

وقد تبنى المشرع نظام الوساطة، وذلك من اجل حماية الطفل الجانح من كل الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة، وفي هذا الصدد قام بتنظيم الوساطة في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المواد 110 إلى غاية 115، كما قام بتنظيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 994 إلى1005[3].

وعليه قد عرفت الوساطة في المادة الثانية من نفس القانون بأنها: " **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الأطفال**"[4].

ومن خلال هذه التعريفات نقوم بدراسة إجراءات التوقيف للنظر (أولا) وحقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر(ثانيا)، حقوق الطفل الجانح أثناء إجراءات الوساطة (ثالثا) وإمكانية الوقف وانقضاء الدعوى العمومية (رابعا).

---

[1] المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] شريف سيد كمال: الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2006، صفحة 223.

[3] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ر ج، العدد 21، المؤرخة في 23ابريل 2008.

[4] القانون رقم 09/08، المادة 02، مرجع سابق.

أولا: إجراءات التوقيف للنظر :

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على البالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبء هذه المرحلة الصعبة، فألزم القانون على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم كما ألزمهم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل وتكوينه و ظروفه ,و أن يتصرفوا على نحو لائق ومن بين الإجراءات التي يجب على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها هي مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر أولا و مراعاة مدة التوقيف للنظر ثانيا.

أ- **مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر:** يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 48 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على انه: " **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة** "[1].

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا عدم إمكانية وضع الطفل الجانح تحت النظر الذي يقل سنه عن 13 سنة، وفي المقابل يجوز توقيف الطفل للنظر الذي بلغ 13 سنة على الأقل إذا اشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأولى من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل [2].

ب-**مراعاة مدة التوقيف للنظر:** لم يكن المشرع الجزائري يولي أهمية لمدة التوقيف للنظر، حيث جعلها متساوية بالنسبة للبالغ والطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته 51 في فقرتها الثانية[3]، الملغاة بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل رغم درايته بان بنية الطفل ضعيفة لا تتحمل الضغط الذي قد يؤثر على نفسيته، ولهذا قام المشرع

---

[1] المادة 48 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 1/49 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 51 من الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

الجزائري بتدارك هذا الأمر وتخصيص إجراءات خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف من خلال تحديد مدة ذلك، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 49 في فقراتها الثانية، الثالثة والرابعة التي جاء نصها كالآتي:

" **لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا في الجنايات، يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا و عشرين (24) ساعة في كل مرة**"[1].

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن مدة التوقيف للنظر مقدرة بأربع و عشرون (24) ساعة ولا يجوز تمديدها إلا في الجنح التي تعد إخلالا ظاهرا بالنظام العام، والتي تكون عقوبتها تفوق 5 سنوات حبس، وفي الجنايات بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن كل تمديد لمدة التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة كل مرة أي في كل تمديد، ويكون ضابط الشرطة القضائية معرض لعقوبة تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها والتي تحدد أجال التوقيف للنظر.

ثانيا: حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر:

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته الغير المكتملة، قام المشرع الجزائري بوضع نصوص عديدة تحمي حقوق الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر والمتمثلة في: حق الاستعانة بمحامي، حضور ولي الطفل الجانح، حق الطفل في التواصل مع أسرته، إلزامية خضوع الطفل الجانح لفحص طبي وحق الطفل في توقيفه في مكان محترم.

أ- **حق الاستعانة بمحامي:** إن الاستعانة بمحامي من الحقوق البارزة والهامة بين حقوق الدفاع ومن الضروري جدا أن يكون المحامي بجانب المتابع في كل مراحل الدعوى خاصة مرحلة البحث والتحري باعتبارها أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا، وكونه يجهل بعض الإجراءات

[1] المادة 49 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الخاصة بهذه المرحلة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بالاعتراف بهذا الحق مؤخرا في هذه المرحلة بعدما تجاهلها مسبقا.

تنص المادة 175 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 [1] على انه: "**الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية** ".

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الدفاع في جميع مراحل المتابعة التي تندرج فيها مرحلة التوقيف للنظر، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المادة 54 في فقرتها الأولى تعترف بهذا الحق و التي جاء نصها كالآتي :" **إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي**"[2].

من خلال المادة أعلاه نستنتج أن المشرع وبهدف حماية الطفل جعل حضور المحامي أمرا وجوبي، حيث انه في حالة لم يعين الطفل محامي للدفاع عنه وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك، ليعين هذا الأخير محامي للدفاع عن الطفل وهذا ما جاءت به الفقرات المتبقية من المادة أعلاه.

أ- **حضور ولي الطفل الجانح:** أثناء رجوعنا إلى_قانون الإجراءات_ الجزائية لم نجد أي نص ينظم هذه الضمانة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على انه: " **يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل** ..."[3].

وتجدر الإشارة أن حضور ولي الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر تعتبر حماية له، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل الجانح لما لها من حماية ودعم معنوي ونفسي.

ب- حق الطفل في التواصل مع أسرته :

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع الطفل الموقوف للنظر وسائل الاتصال بيده، وتمكينه من زيارتهم له، وهذا طبقا للمادة 51 مكرر 01 فقرة 01 من

[1] انظر المادة 175 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

[2] المادة 54 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] المادة 50، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهذا ما وضحها المشرع الجزائري واعتبرها ضمانة أخرى، وذلك من خلال المادة 50 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

فهدف المشرع الجزائري من منح هذه الضمانة يعود بالمصلحة للطفل الجانح، فأثناء توقيفه يحس بنوع من الارتباك والخوف نظرا لضعف شخصيته، لهذا فمجرد حضور عائلته وليه أو وصيه أمامه من اجل مساندته تمكنه من الاستقرار والراحة النفسية وعدم القلق وتمكنه من الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية عليه بكل ثقة بالنفس و شعوره بالمسؤولية والحماية.

ج- خضوع الطفل الجانح لفحص طبي :

يعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح طبقا للمادة 60 في فقرتها السادسة، فهذه الضمانة كذلك لها دور فعال أثناء التوقيف للنظر، وهذا طبقا للمادة 51 مكرر 01 في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، كما نجد القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 51 في فقرتها الثانية نصت على إجراء الفحص الطبي وجعلته إجراء وجوبي، حيث نصت على انه: "**يجب إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية** "[2].

د- توقيفه في أماكن لائقة بكرامته :

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامته، ومخصصة لذلك الغرض طبقا لما نصت عليه المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة.

[1] المادة 51 مكرر1، الفقرة 01، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 51 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] المادة 52 من القانون 12/15، الفقرة 04، مرجع سابق.

فهنا تظهر الحماية من خلال تخصيص أماكن من اجل توقيف الطفل الجانح أو الحدث للنظر، وهذا ما جاءت كذلك المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة :

وهي الطرق البديلة لتسوية وحل النزاعات دون الدعوى الجزائية، ومباشرة هذا الإجراء يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بقبوله[1]، ويجوز إجراءه فقط قبل البدء في الدعوى العمومية، فيلجا لإجراء الوساطة مع الطفل الجانح، إذ يعد إجراء الوساطة الجنائية من الطرق البديلة لتسوية النزاعات بدل الدعوى الجنائية، وهي أهم الإجراءات التي استحدثها الفقه الجنائي، والتي أخذت بها التشريعات الجنائية، وذلك بغرض النزاعات الجنائية البسيطة أو التي تتوافر بين أطرافها ضوابط أو علاقات دائمة على طرف ثالث محايد(الوسيط الجنائي)، يهدف من خلال الاتصالات أو الاجتماعات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع، مقبول من طرف المجني عليه، والوساطة أساسها الرضائية للطرفين على إنهاء النزاع الجنائي، يلجأ لها وكيل الجمهورية للتصرف في الدعوى العمومية، بعدما كان له إما حفظ الملف أو المتابعة للطفل الجانح، فالوساطة جوازيه له فله قبولها أو رفضها، وهي وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض[2]، وهي تجسد مشاركة الأفراد في العدالة الجنائية، ناهيك أنها وسيلة اجتماعية لمعالجة نتائج الجرائم البسيطة، وتوسع سلطة الدولة في النظام القضائي بإدخال العدالة الرضائية وقضاء الأفراد في الأجهزة القضائية المباشرة للدعوى العمومية، فنجاح الوساطة يترتب عليه تقرير النيابة العامة حفظ الدعوى الجنائية وانقضائها بقوة القانون، وبالتالي يحل النزاع دون المتابعة القضائية للطفل الجانح.

وحظيت فكرة الوساطة اهتماما دوليا ملحوظا من أبرزها، مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[3]، والذي عقد في فيينا بالنمسا، بإعلان فيينا (والذي نص على إقرار الأعضاء المشتركين في المؤتمر على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات

[1] عبد الصدوق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة، العدد الرابع، 2011،ص105.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام،الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، ص161.

[3] قواعد الامم المتحدة من خلال المؤتمرات التي جسدتها بين الدول حول الوساطة الجنائية والعدالة التصالحية.

الوساطة والعدالة التصالحية، ومؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية، والذي عقد في بانكوك بتايلاند، بإحدى حلقاته تناولت موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما فيها العدالة الإصلاحية، بحيث تضمنت الوساطة الجنائية باعتبارها احد تدابير العدالة التصالحية مع الإشارة للتوفيق والوساطة بين الجناة و المجني عليهم باعتبارهما عاملين أساسيين في مواصلة الحوار بشان المنازعات وضمان تحقيق المصالحة التي تعود بالمنفعة على الطرفين، إذ نص إعلان بانكوك على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية، والتي من بينها الوساطة، ومؤتمر بانكوك صادر عن الأمم المتحدة العاشر) بالإضافة إلى الندوات الدولية التي نادت بالوساطة منها حلقة طوكيو باليابان 1983، ومؤتمر العدالة الجنائية بالقاهرة 2003[1]، بالتعاون مع كاليفورنيا الأمريكية، وأضحت الوساطة تكرس حتى في مختلف الجامعات الحقوقية كجامعة ليون بفرنسا و ليوفين ببلجيكا).

والوساطة الجنائية في توصيات المجلس الأوروبي هي سبب إقرار التشريعات المقارنة للوساطة، (تبني المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجنائية، بنص التوصية الصادرة عام 1987 على وجوب حث الدول الأوروبية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم و الجناة، و إعداد برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة، و بتوصيته الصادرة في 1989[2]، والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي،منها الوساطة الجنائية، وأهم توصياته تناول بها الوساطة الجنائية على الإطلاق هي التوصية رقم (99)19 الصادرة في 15-09-1999[3]،(التي تحث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية، بعدة مبادئ تكون الدول الأعضاء الالتزام بها وجوبا في إجراء الوساطة الجنائية، وذلك بالنظر إلى التطورات الحديثة في الدول الأعضاء، والتي اتجهت إلى إقرار الوساطة الجنائية بجعلها من أهم البدائل للاج راءت الجنائية التقليدية، ومشاركة المجني عليه والمتهم في الإجراءات الجنائية، وحق المجني عليه بالاتصال بالجاني (الطفل الجانح) للحصول على تعويض الضرر الناجم على الجريمة والاعتذار، فضلا على جعل الجاني يشعر بالمسؤولية، مع وجوب العمل لإصلاحه و إعادة اندماجه في المجتمع، وأن تؤسس الوساطة بموافقة الأطراف الحرة للجوء لها مع حقهم غي الرجوع عنها في أي مرحلة من مراحلها و محتواها يعمل به بموافقة أطرافها).

[1] مؤتمر العدالة الجنائية بالقاهرة 2003.

[2] توصيات المجلس الأوروبي، الصادرة سنة 1989.

[3] توصيات المجلس الأوروبي، رقم 19، الصادرة في 1999/09/15.

ويكون إجراء الوساطة بشكل عام في كل مراحل الإجراءات الجزائية، والوساطة تكون وجوبا سرية والمجلس الأوروبي تبنى آلية الوساطة بنص المادة 10-1 من القرار الصادر في 15-03-2001[1]، وتم إقرار الوساطة في الدول الأوروبية منها فرنسا فأقرتها سنة 1993 بموجب القانون 93-2 الصادر في 04 يناير 1993[2]، فأضاف فقرة أخيرة للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، إما المشرع البلجيكي طبق نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون الصادر في 10-02-1994[3]، وغيرها من الدول، إما الولايات المتحدة الأمريكية فبرامج الوساطة الجنائية بلغت فيها 294 برنامج عام 1994، والوساطة الجنائية تعد وسيلة فعالة لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في إعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة،كما أن الوساطة تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، من خلال الاتفاق على إصلاح ضرر المجني عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، دون ولوج الطريق القضائي،وفيها يكون المتضرر والجاني كلاهما تحت رقابة النيابة العامة.

فالوساطة الجنائية غرضها تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجنائية بوضع حلول أكثر إنسانية ومرونة المنازعات الجنائية بالتفاوض، لا خرقها، وتحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها بتنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ مع فرض تعويض فعلي للمجني عليه جراء الخطأ الذي ارتكبه الجاني في حقه، بالإضافة لأنها تحقق العدالة بسرعة، فهي تحقق الردع العام والوقاية من الجريمة.

ويمكن فيها الاتفاق على أن يتم التعويض بالقيام بعمل بمؤسسات أو جمعيات، إما الحكم القضائي فيوجب التعويض المادي، وهي تمكن المجتمع المدني من المشاركة في مكافحة تفاقم القضايا، خاصة الجرائم البسيطة.

فالوساطة تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة هذا طبقا للمادة 110 [4]من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ويقتصر على الجنح

---

[1] المجلس الأوروبي، المادة 10-01، القرار الصادر 2001/03/15.

[2] القانون93، فقرة2، المجلس الأوروبي الصادر في 04 يناير1993.

[3] المادة 41، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 110 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

والمخالفات دون الجنايات، فتتم بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله القانوني أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، إلا انه يثار تساؤل عن مدى الحقوق التي يتمتع بها الطفل الجانح، فأثناء إجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي، ويستدعي كذلك الضحية

ويستطلع رأي كل منهم، وعليه فالوساطة لابد أن تكون بتوافق الأطراف[1]، وعدم إرغام الطفل على القبول جبرا فهذه تعد كذلك حماية له.

أ- شروط صحة اتفاق الوساطة:

- الوساطة تفرغ في شكل مكتوب مبرم بين الطفل و المشتكي بمبادرة من وكيل الجمهورية، لاتقوم الوساطة في حالة رفض الأطراف، أما في حالة قبولها فيحق لكل طرف في الاستعانة بمحامي وهذا طبقا للمادة 37 مكرر الفقرة 02 من الأمر 12/15[2]، ويتضمن اتفاق الوساطة على هوية وعنوان الأطراف وحيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه ، فمضمون هذا الاتفاق يتمثل في إعادة الوضع إلى ما كانت عليه وتكون إما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- أن تتم الوساطة قبل أية متابعة جزائية فمعنى ذلك أن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية.
- وضع حد للجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها إلا أن هذا الشرط وضع حد للجريمة هذا من مهام وكيل الجمهورية المحافظة على النظام العام وجبر الضرر من مهام الضحية.
- الوساطة لا تجوز في الجنايات مهما اختلفت أنواعها، وهذا طبقا للمادة 37 مكرر 02[3].

ب- الجهة المكلفة بإجراء الوساطة:

فالقاضي لا يمكن أن يخالف الحدود التي رسمها القانون له، وهذا طبقا للمادة 944 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الأخير يلتزم بتعيين الوسيط من الأشخاص المعترف لهم بحسن

[1] محمد توفيق قدير، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي 4 و 5 ماي 2016 ص 7.

[2] المادة 37 مكرر الفقرة 2، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] عبد الصدوق خيرة، مرجع سابق، ص109.

السلوك والاستقامة [1]، حيث لا يترتب على الحكم بالوساطة طبقا للمادة 995 من قانون الإجراءات الجزائية تخلي القاضي عن القضية إذ يبقى يراعي سيرها ويتخذ كل التدابير التي يراها مناسبة أو ضرورية لتسهيل مهمة الوسيط، غير انه يمكن لوكيل الجمهورية القيام بدور الوسيط نفسه أو يأمر احد مأموري الضبط القضائي للقيام بهذه المهمة.

رابعا: إمكانية الوقف وانقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة :

من بين آثار الوساطة نجد وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراءات الوساطة [2]،غير أن الهدف من وراء هذا التقادم يعود بالمصلحة على الطرف المتضرر أو المجني عليه، وهذا ما سنبينه من خلال وقف تقادم الدعوى العمومية وانقضائها.

أ- **عدم تقادم الدعوى العمومية:** لقد ثار جدل فقهي في فرنسا[3]، حول ما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى العمومية، حيث قرر المشرع الفرنسي بان الوساطة توقف الدعوى، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض للضرر الذي لحقه، ولكي لا يلجا الجاني إلى إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، فتقادم الدعوى يضيع الحق في مباشرتها.

ب-انقضاء الدعوى العمومية: يترتب على انقضاء الدعوى العمومية قيام الجاني أو الطفل الجانح بتقديم تعويض للضحية، وهذا طبقا للمادة 113[4] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 993[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على انه: " **يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط**"، كما أضافت المادة 114[6] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن مضمون محضر الوساطة يفرض على الطفل الجانح تنفيذ التزامات تكون محددة في الاتفاق حيث نصت على انه " **يمكن أن يتضمن**

---

[1] بشير محمد ، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية ، ملتقى دولي حول الطرق البديلة ، جامعة الجزائر 1 يومي 06و07 ماي 2014، ص 82.

[2] محمد توفيق قديري: اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، المرجع السابق، ص8.

[3] Banale schimithi .lamédiation.pénale en France.etats.lgi.1998.p81.

[4] المادة 113، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[5] المادة 993، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[6] المادة 114، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق :

- **إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.**
- **متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.**
- **عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.**

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإجراءات التحقيق والضمانات المقررة بموجب قانون 12/15 :

بالرجوع إلى القواعد العامة بالمجرمين[1]، الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لذلك ارتأينا أن نبين في هذا الفرع بدراسة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث واختصاصهم.

كما أن هناك ضمانات تحمي الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت ونذكر ذلك في مواد الجنح وفي مواد الجنايات.

أولا: قاضي الأحداث :

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل أو الحدث جنحة [2]، وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي[3]، غير أن القاضي لا يمكن أن يتولى هذا المنصب إلا بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل، كما أن مسالة الاختصاص تشكل عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي أثناء وصول الملف إليه.

[1] انظر الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 120.

[3] نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص53.

أ- **تعيين قاضي الأحداث:** فبموجب المادة 61 في فقراتها الأولى والثانية والثالثة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم، وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي.

أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام طبقا لما نصت عليه المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن خلال المادتين المذكورتين نستنتج أن المشرع منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل، نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها قاضي الأحداث في هذا الشأن، كما أن هدف المشرع في منح هذه السلطة لوزير العدل تعتبر في حد ذاته حماية للطفل الجانح.

ب-**اختصاص قاضي الأحداث:** يقصد بالاختصاص تلك الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق للدعوى المعروضة عليه، والاختصاص أنواع ألا وهي شخصي، محلي ونوعي.

- **الاختصاص الشخصي:** هو عبارة عن اختصاص يتسم بالانفراد، ويعد كمعيار أساسي أثناء توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى.

فحسب المادة 442[2] من قانون الإجراءات الجزائية يرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة، وهذا ما جاءت به المادة 69[3]، من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- **الاختصاص الإقليمي "المحلي":** فهذا الاختصاص يكون محدد في قرار تعيين قاضي الأحداث سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم.

يختص هذا النوع من الاختصاص بالنظر في كل أو جميع القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحيين[4].

---

[1] انظر المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 442، من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث حددت سن الرشد الجزائي ب18 سنة كاملة.

[3] انظر المادة 69 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[4] بوسقيعة احسن: مرجع سابق، ص28.

كما يحدد كذلك بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي[1].

- **الاختصاص النوعي:** المشرع اعتمد في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح ويمكن أن نقسمها إلى نوعين:

- في حالة ارتكاب الطفل الجانح أو الحدث جنحة لوحده، فان وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح.
- في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء فان وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث[2].

ثانيا : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث :

لقد أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص، بشؤون الأحداث كجهة تحقيق، ولتعيين هذا الأخير يستلزم وجود 3 شروط ألا وهي:

- أن يتم تعيينه بدون أن تسند له مهام أخرى.
- أن يتم تعيينه مع إسناده بمهام أخرى كالتحقيق مع البالغين.
- أن يتم تعيينه في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر.

- **اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:** لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم الموصوفة جناية، والتي يرتكبها الطفل الجانح، وهذا طبقا للمادة 61 في فقرتها الأخيرة، فهذا ما يعرف بالاختصاص المحلي، فمتى وقعت جريمة من حدث بدائرة المحكمة يباشر مهامه قاضي التحقيق، أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فيختص في الجرائم الخطيرة في الجنايات والجنح في حالة وجود مساهمين بالغين مع الطفل الجانح، وهذا طبقا للمادة 62 في فقرتها الثانية.

كما يقوم كذلك باتخاذ تدابير الحماية أثناء التحقيق، وحسب المادة 78[1]من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فان رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة

[1] ميدون حنان، مرجع سابق، ص 51.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 54.

ولا توجد دلائل كافية، فانه يصدر أمر بالا وجه للمتابعة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جناية أمام قسم الأحداث، وهذا طبقا للمادة 79 [2]، من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: حماية الطفل الجانح بإجراءات البحث الاجتماعي :

يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح بإجراء كل التحريات اللازمة بهدف إظهار الحقيقة، حيث يتعرف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك بواسطة إجراء التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به، والفحوصات العقلية والنفسية إذا دعا الأمر ذلك، وهذا طبقا للمادة 453[3] من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي حيث له سلطة واسعة في إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق.

فالبحث الاجتماعي يكون إجباري في الجنايات والجنح و جوازي في المخالفات، وهذا طبقا للمادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وكما أشارت المادة 68[4] في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل في جواز وضع الطفل في الوسط المفتوح ، وفي فقرتها الرابعة بجواز إجراء فحص طبي وعقلي في حالة الضرورة.

ومنه نستنتج خلال المواد أن قاضي الأحداث هي الجهة المختصة المخولة لإجراء البحث الاجتماعي، فيتوصل من خلاله إلى كشف حقائق تساعد القاضي على إصدار الحكم من جهة، ومن جهة أخرى يساعد على تقويم الطفل الجانح من خلال التعرف على أي نوع من التدابير التقويمية الواجب أخذها.

أ- **عدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح:** لقد قام المشرع بإبعاد الطفل الجانح من جميع إجراءات التلبس نظرا لخطورتها ، حيث نص صراحة في المادة 64[5] في فقرتها الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه لا تطبيق لإجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، فهنا كذلك تظهر حماية المشرع للطفل الجانح من خلال إبعاد هذا

---

[1] المادة 78، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 2/79، من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] المادة 453، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

[4] انظر المادتين 66و68 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[5] انظر المادة 64، من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الإجراء الخطير، وعدم انتهاك أهم حق وهو الحق في الحياة والحرية، فلا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الطفل الذي ضبط بسبب جنحة متلبس فيها.

ب-**حضور احد الوالدين أو الوصي أثناء التحقيق:** لقد نص المشرع الجزائري في المادة 11[1]، من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحقيق والتحري سريا، بمعنى أن يكون التحقيق سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا لأطراف القضية، غير انه بصدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نص في المادة 2/38 منه على انه:"**ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية**"[2].

المادة 68 " **يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة**"[3].

ويفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الطفل الجانح لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل لما في ذلك من حماية و دعم معنوي و نفسي له.

ج- **الحق في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق:** إن حق الدفاع يعد من أهم الضمانات المقدمة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فحضور محامي بجانب الطفل الجانح لمساعدته وجوبي في جميع مراحل التحري والمتابعة، والمحاكمة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 67[4] ، من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن: " **حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة**".

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وحالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها نقابة المحامين، وفقا للشروط والكيفية المحددة في التشريع والتنظيم .

---

[1] انظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 38 الفقرة 2، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] المادة 68، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 67 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق .

ومن خلال نص المادة يفهم أن المشرع حرص على أن يكون الطفل محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة، حيث جعله وجوبي في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة عدم تعيين محامي للطفل الجانح يقوم القاضي بتعيينه تلقائيا أو يختارونه ضمن قوائم تقوم بإعدادها نقابة المحامين.

رابعا: ضمانات الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت :

يعد الحبس المؤقت من اخطر الإجراءات الجنائية [1]، خاصة على الطفل الجانح نظرا لصغر سنه هذا طبقا للمادة 72[2]، من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولأنه يمس بحرية الفرد فالأصل في الإنسان البراءة، غير أن المشرع منح له ضمانات مختلفة أثناء حبسه وذلك بموجب قانون تنظيم السجون 04/05، وتتمثل هذه الضمانات أو الحقوق فيما يأتي ذكرها في الأسفل:

- حق الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، وهذا وفقا للمادة 57 من قانون تنظيم السجون 04/05.
- زيارة الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الثانية، وهذا طبقا للمادة 66 من نفس القانون 04/05.
- حق الطفل في الاتصال بمحاميه، وهذا طبقا للمادة 67 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج.
- حق الطفل في المراسلة، وهذا طبقا للمادتين 73و74 من قانون تنظيم السجون 04/05، حقه كذلك في القيام بالواجبات الدينية، وهذا طبقا للمادة 66 في فقرتها الثالثة.

كما نجد من أهم الضمانات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية نجد ضمان الرقابة القضائية فهي ضمانة من اجل حماية الطفل من كل إجراءات الحبس المؤقت.

غير أن قانون 12/15 قام بتنظيم إجراء الحبس المؤقت مراعيا في ذلك سن الطفل الجانح، فنجد ذلك من خلال قسمين:

[1] عباس زواوي: الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة ص261.

[2] انظر المادة 72 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

أ- **في مواد الجنح:** فحسب المادة 73 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،فلا يمكن إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت الذي تجاوز 13 سنة إذا كانت مدة الحبس اقل من 3 سنوات أو يساويها.

إذا كانت مدة الحبس المؤقت اقل من 3 سنوات و سن الطفل 13 سنة إلى 16 سنة إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد ، و في حالة بلوغ الطفل 16 سنة إلى اقل من 18 سنة ، فلا يمكن إيداعه إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تكون قابلة للتجديد و هذا طبقا للمادة 74 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

ب-**في مواد الجنايات:** فحسب المادة 75[1] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تكون مدة الحبس شهران وتكون قابلة للتمديد، ويكون كل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز شهرين في كل مرة.

ونستنتج من خلال المواد المذكورة أنفا إجراء الحبس إجراء خطير على الطفل الجانح، إلا انه يباشر على الطفل الجانح مراعيا في ذلك سنه، وحسب جسامة الفعل المرتكب، كما انه يمكن تمديد مدة الحبس في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، إما في حالة ارتكاب جناية فتكون مدة الحبس المؤقت شهران قابلة للتمديد في كل مرة، ونقترح في نهاية المطاف إلغاء إجراء الحبس المؤقت واستبداله بالرقابة القضائية[2]، ويعود السبب إلى انه في حالة حبس الطفل الجانح مؤقتا فانه يختلط مع المجرمين الخطرين والمعتادين الإجرام، كما أضافت المادة 456[3] من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " **لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة**"، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن التشريع الجزائري لا يجيز حبس الحدث مؤقتا لان هذا الأخير خلال هذه المرحلة بحاجة إلى أسلوب خاص في معاملته.

---

[1] المادة 75، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] حميش كمال: الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري،المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربص، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص45.

[3] المادة 456، من الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح والحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح :

خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الطفل الجانح، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الإجتماعي، وتتميز بالمرونة والبعد عن التشكيلة المفروضة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة، وبعد أن تنتهي محكمة الأحداث من الإجراءات التحقيق الابتدائي عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو الإدانة.

المطلب الأول:المبادئ التي تحكم محاكمم الأحداث والتشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح :

تختلف المبادئ الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح عن تلك المبادئ أو الاجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات خاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أسس ومبادئ وقواعد جنائية تختلف عن تلك التي تحكم البالغين، وتوجد مراسيم و قوانين عدة ومتنوعة جاءت من أجل حماية الحدث فجاءت على شكل دساتير ومراسيم فليست بأقوال فقط وإنما مسطرة ومقنن بأسماء مختلفة تسعى دائما إلى جعل هذه الفئة الضعيفة في المجتمع لها مكانة ولا يستطيع أحد المساس بها.

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث :

تنص المادة 450[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين**"، كما نجد المادة 61[2] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه:" **يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر ، بقرار من وزير العدل الأختام لمدة ثلاث سنوات**".

[1] المادة 450، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 61، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

من خلال نص المادتين أعلاه نستنتج أن المشرع منح لوزير العدل حافظ الأختام صلاحية التعين قاض الأحداث لمدة ثلاث (03)سنوات، سواء كان ذلك على مستوى المحاكم العادية أو المجلس القضائي، كما نجد المادة 80[1] من قانون حماية الطفل نصت على تشكيلة وحيدة في كل أقسام الأحداث، سواء في مواد الجنح أو الجنايات.

فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة على الطفل الجانح، وإنما يسعى إلى معالجة الطفل الجانح بوسائل تقويمية وتهذيبة، فيعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، لهذ سوف نتطرق إليها على مستوي المحاكم (اولا) وتشكيلتها على مستوى المجلس القضائي (ثانيا)، ومحكمة الجنايات(ثالثا):

أولا –**على مستوى المحاكم :**

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين محلفين، وعضو النيابة، وكاتب الجلسة ،فيختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الموجودة خارج مقر المجلس بنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة أو التي فيها محل إقامة الحدث أو في المكان الذي عثر فيها على المحكمة أو المكان الذي أودع به الحدث، وينحصر دور المحكمة العادية بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث، ومسؤوليته والوصف القانوني لها[2].

أما قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس فيختص بنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في إقليم اختصاص المحكمة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في إقليم إختصاص المجلس القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 2/451[3] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا –على مستوى المجلس القضائي :

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من:

---

[1] انظر المادة 80 ، قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] غسان رياح، حقوق و قضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان ،138.

[3] المادة 451، الفقرة02، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا وقد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على مستوى مجلس واحد.

– مستشارين قضائيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي.

– النيابة العامة.

–كاتب الضبط .

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث، أما فيما يخص اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فهي تختص بالنظر أو الفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث المستأنفة على مستوى المحاكم.

– الأوامر المستأنفة الصادرة من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فهي تنظر في الاستئناف المرفوعة إليها ألا وهي:

– ضد أوامر التحقيق المستأنفة من طرف الحدث أو نائبه القانوني.

– ضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للطفل أو الحدث.

– ضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح.

– ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في المواد الجنايات.

إضافة إلى ذلك ففي حالة الاستئناف يخول للمستشار المندوب كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث وهذا وفقا لما أكدته المواد 453 إلى 455 [1]من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: محكمة الجنايات :

تختص في هذه المحكمة في الحكم في القضايا الموصوفة جنايات، كما في الفصل في الجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المهتمين، والأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

[1] المواد 453 إلى 455، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مبدأ سرية الجلسة :

هناك مبدأ يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية ويعني حق الجمهور[1]، في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينهما وهو ما نص عليه القانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و342 منه[2]، وترجع أهمية العلانية إلى عدة اعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما حقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة كما أن العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يؤثر للعقوبة إثرها الرادع.

وقد أوردت العديد من التشريعات ومن التشريع الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث حيث جاء في نص المادة 461[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصيه ويحضر معه نائبه القانوني ومحامه وتسمح شهادة الشهود إذا استلزم الأمر بالأوضاع المعتادة** " كما تنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية يفصل في كل قضية في غير حضور باقي من المهتمين[4].

ولا يسمح بحضور المرافقات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصلح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

---

[1] الجمهور: هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة.

[2] المادتين 285و342، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ويقصد بالسرية: منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والغرض من وجوب السرية هو ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعت أسرته.

[4] المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

فالمحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف أمام المستقبل الحدث ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.

وتم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث[1]، التي كان أوصى باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في ميلانو سنة1985، وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين"[2] حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على أن تحترم حقا لحدث في خصوصيات في جميع مراحل تلقائيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية[3].

وإذا كان المشرع قد حصر على النظر الجلسة عند المحاكمة الحدث في غرفة المنشورة صيانة لسمعه الحدث فقد حرص في نفس الوقت على أن يحضر الجلسة بعض الأشخاص هم الأقارب المقربين للحدث وشهود القضية ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء وهو ما جاءت به المادة 488[4] من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في الطعن رقم 54964 مايلي[5]:

---

[1] انظر قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم .

[2] كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم قرار رقم 113/45، مؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر 1990.

[3] كما أضافت لنا المادة من قانون الأحداث.

[4] المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 ماي 1989.

"**حدد المشرع في المادة 468 من القانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حده في غياب الباقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانون ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المتهمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق**"، الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث، وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابه سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها على التعرف على شخصيه الحدث وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن للمحكمة من اختيار انسب الجزاء يمكن توقيعه على الحدث.

الملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية بحيث بترتب على مخالفتها البطلان وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث.

قلنا أن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلسات سرية غير أنه في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ وجعل علانية جلسة مخالفات الأحداث، والهدف من ذلك يبقى مجهولا فرغم عدم خطورة الفعل وسير الزجر الاجتماعي اتجاه المخلفة إلا أن الحدث يبقى صغيرا ما دام لم يبلغ سن الرشد الجزائي فكيف يخصص بإجراءات في الجنايات والجنح ولم يخصص بذلك في المخالفات وهذا قد يؤثر في الحدث سلبا خاصة وانه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم البالغون ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها وفقا لما جاءت الماجة 446 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

كما يؤكد قانون الطفل على أن محاكمة الحدث في المادة 131 منه تجرى بصورة سرية، ولا يجوز حضور محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون[2]، بالإضافة إلى ذلك

---

[1]– نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق ص 62، 63.

[2] l art 13 de loi sur l enfant contient ce qui suit (les procès des mineurs se déroulent a huit clos .seuls peuvent y assister les parent . les témoins . les avocats .les observateur des services sociaux) .

المشرع الجزائري اعتمد هذه المبادئ ضمن المادة 137[1]من القانون المتعلق بالطفل التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000دج إلى 200000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ما ينشر أو يبث ما يدور في الجلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصات عن المرافعات والأوامر الصادرة عن الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السنما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى، كما يطرح سؤال نفسه في هذه المرحلة المحاكمة حول ما إذا كان الطفل الجانح يتمتع بضمانات أثناء مرحلة المحاكمة أو أثناء جلسة المحاكمة.

أ-حضور ولي الطفل الجانح: هو ما أقرته المادة 461[2] من القانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الجانح عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل خاصة وأن كانت الأسرة هي سبب الانحراف.

ب-حضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة: أجازت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة هذا وإن حضر الحدث لجميع إجراءات الدعوى الجزائية ليس شرطا في جميع أنواع الجرائم حتى يمكن للمحكمة مراعاة لمصلحة الطفل[3]،غير أن المشرع الجزائري الخاصة بالأحداث جاء بقاعدة جديدة تتمثل في إعفاء الحدث من الحضور جلسة المحاكمة كلها أو جزء منها، إذ اقتضت مصلحة ذلك، وهذا ما كرسته الفقرة 2 من المادة 39 والفقرتين 3 و4 من المادة 82 [4]من قانون حماية الطفل 15 – 12 إلا أنه وبموجب الفقرة 2 من المادة 82 السابقة الذكر أعتبر الحكم الصادر بحكم الحدث حضوريا رغم عدم حضوره الجلسة المحاكمة.

ج – حضور دفاع الطفل الجانح: نشير أن حضور المحامي[5]، ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة فمن المفروض أن وجود المحامي يكون ابتداء من مرحلة التحقيق.

---

[1] المادة 137، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] المادة 82، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[5] وهو حق معترف دستوريا و هو ما نص عليه المشرع الجزائري على إن الحضور لمساعدة الحدث و جوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

وهو ما أشارت إليه المادة 2/254 [1]، والتي نصت على أنه إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مرافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين[2]،كما أشارت المادة 42 من قانون الأحداث في الباب الرابع ما يلي: وجود محامي إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى، إذا لم يبادر ذو الحدث أو المعنيون بشؤون إلى تأمين محامي حيث يجب للمحكمة أن تكلف محاميا أو تطلب ذلك من نقيب المحامين[3].

حيث تتضمن هذه الضمانة حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، كما يتضمن هذا الحق أن يعطي المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه حيث يهدف حق الدفاع إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءته، حيث أنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحة وهي الأهم في هذا الموضوع. وحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس، وذلك بإبلاغ الطفل بالتهمة الموجهة إليه، كما له الحق في أن يدافع عنه المحامي حتى لو لم يكن قادرا على دفع أتعابه، فعندها له الحصول على مساعدة قانونية مجانية ، وله كل الحق أيضا بالاتصال بمحاميه بسرية تامة.

ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة يكون بتبليغه و إتاحة الفرصة له الدفاع عن نفسه، وفي حالة حضور دفاع الجانح يجب تمكين من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله ، كما له حق الرد على بيانات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها[4].

فيتبين لنا من خلال المواد المذكورة سابقا أن الهدف من حضور محامي هو مساعدة القاضي لتكوين رأيه القضائي لصالح الطفل الجانح سواء إذا كان الحدث جانح أو معرض لخطر معنوي[5].

---

[1] المادة 254 الفقرة، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] كما أضافت مجلة حماية الطفل التونسية ضمن قانون 92 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل في فصلها التاسع ما يلي: " في جميع الإجراءات الواضح إقرارها تجاه الطفل يتولى من عهدت عليه ....في ذلك حقهم في الاستعانة بمحامي وفي طلب مراجعة أو نقص القرارات المتخذة في هذا الشأن".

[3] قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر المعنوي، الباب الرابع المتعلق بقضاء الأحداث.

[4] ربا جمال الخطيب، قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة، (مرحلة المحاكمة)، مقالات قانونية أدرجت في 03 فبراير 2015.

[5] درياس زيدومة ، مرجع سابق، ص64.

د – وجوب إجراء تحقيق مسبق: لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، ولا يجوز إتاحته على محكمة الأحداث مباشرة على المحكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، فهذه الحماية مقررة بنص المادة 452[1] من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح.

أضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي[2]، يمكن محاكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل الجانح من دراسة كاملة وشاملة لاتخاذ التدابير اللازمة.

ولقد نصت المادة 66[3] من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في حماية الأحداث و إعادة تربيتهم على وجوب إرفاق ملف الحدث بتحقيق اجتماعي، وهذا ما يستفاد كذلك من نص المادة64[4]، من قانون حماية الطفل التي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إذا كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية.

وقد أقر المشرع الجزائري حماية للطفل الجانح، وجعلها إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فإن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات تحقيق الإجرامي خاصة البحث عن الحالة الحدث الاجتماعية والصحية والتربوية.

هـ– الإجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنح :

- النداء على الخصوم والشهود ومسائلة المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده.
- تلاوة التهمة وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال.
- تقديم الطلبات ثم تقديم النيابة أو المدعى المدني إذا وجد طلباتهما.

---

[1] المادة 452، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] كما تنص المادة 66 من قانون الطفل رقم 12/15 : "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل.

[3] المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في حماية الأحداث وإعادة تربيتهم.

[4] انظر المادة 64 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

- سؤال المتهم عن التهمة وبعد يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وسماع شهود الإثبات وشهود النفي.
- إعادة سماع الشهود بطلب من الخصوم من أجل الإيضاح أو تحقيق الوقائع.
- وظيفة المحكمة عند سماع شهود الدعوى هي توجيه سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة إن تأذن للخصوم بذلك ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ولها أن تمتنع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.
- استجواب المتهم لا يجوز استجوابه إلا إذا قبل ذلك ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفت القاضي إليها ويرخص له تقديم الإيضاحات وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.
- مرافعة الخصوم في الدعوى فبعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم وفي كل الأحوال يكون أخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم و محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن الموضوع الدعوى أو كرر أقواله.

إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بمعنى ختام الإجراءات وامتناع تقديم الطلبات والد تهيئة لإصدار المحكمة قرارها في الدعوى استنادا إلى الاقتناع الشخصي للقاضي في أدلة طرحت أمامه في الجلسة فكل هذه الإجراءات منصوص عليها في المواد 343-353 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. والملاحظ هي نفس الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث و المذكورة في المادة 467 بنصها:

- "**يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعات النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو شركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال.**

[1]-أنظر المواد 343-353، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاء من حضور الجلسة وفي هذه يمثله محامي أو مدافع أو قانوني ويعتبر القرار حضوريا"[1].

فأثناء محاكمة الحدث يتعين:

- التأكد من حضور ولي الحدث ومحاميه هذا الأخير يتعين له تلقائيا وفقا للمادة454[2]من قانون الإجراءات الجزائية.
- التأكد من حضور المحلفين لأن غيابهم عن التشكيلة يعرض الحكم للبطلان وفقا المادة 450[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحماية الإجرائية في الدستور الجزائري :

لقد تناول الدستور الجزائري كغيره من الدساتير السابقة أحكام متعلقة بحقوق الإنسان في الباب الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد 29-59 من الدستور[4]،المؤرخ في 1996/11/28، ومن أهم ما جاء به موضوع حقوق الطفل في الجزائر، وذلك في المادة 29 منه والتي جعل المواطنين وواجباتهم غير أنه جاءت بصياغة عامة وشاملة تخص البالغين والقصر دون استثناء، ومنها إلزامية التقيد بالقوانين السارية المفعول بالجمهورية فيما يخص الحريات العامة و ضرورة إخضاع المتابعات وتوظيف الأفراد للقانون وفق الأشكال المنصوص، غير أنه جاء تعديل الدستور الجزائري المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020[5] فعدل ما جاءت به المواد من 29-59 المذكورة أعلاه إلى المواد من 37 – 55 في الباب الثاني الفصل الأول.

[1] المادة 467، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[4] انظر المادتين 29و 59 من الدستور ، 1996.

[5] المواد من 37-55 من التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أ-الحماية الإجرائية في القانون الإجراءات الجزائية:

تضمن الأمر رقم 66-155[1] المؤرخ في 08/06/ 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وهي المواد المحددة من 442- 464 من قانون الإجراءات الجزائية فحسب المواد الموجودة في هذا الأمر نستنتج أنه بذكر المبادئ العامة لقضاء الأحداث في الجزائر -تحديد سن الرشد -مركز قاضي التحقيق -مهام قاضي الأحداث ...وغيرها.

ب-الحماية الإجرائية في قانون العقوبات:

كما تضمن كذلك الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1996/06/08، المتضمن قانون العقوبات 32[2]، المعدل المتمم فيما يخص النصوص التشريعية التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل محاربة والقضاء على شتى أنواع الاعتداءات والاستغلال الجسدي والنفسي لفئة الأطفال حيث تناول ذلك ما يلي:

1/-أعمال العنف العمدية في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني ونص على العقاب عليها بنص المادة 269 [3]من قانون العقوبات.

2/-ترك الأطفال والعجزين وتعريضهم للخطر في القسم الثاني من الفصل الثاني ونص على العقاب عليها أيضا في المواد 314-317-320.

3/ كما جاء في القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم نصوصا عقابية بالمواد 326-327-328-328-329من نفس القانون تتعلق بالإدانة.

إضافة إلى مادتين 330و331جاءت بنصوص عقابية فيما يتعلق بالأمور والأوضاع العائلية ومواضيع الإهمال الأسري تحت عنوان "ترك الأسرة " [4]،إضافة إلى ذلك لا يجوز تطبيق الإكراه البدني

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/ 06/ 1996،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[3] المادة 269 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]انظر المواد 317،314،269، 320، 331من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل .

على الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون[1]،فلا يجوز إذا تنفيذ الإكراه البدني على الحدث الذي لم يبلغ ثانية (18)عشرة سنة لهذا أنشئت مؤسسة خاصة للمحكوم عليه من الأطفال بعقوبات سالبة للحرية هي السجن والحبس[2].

ج-الحماية الإجرائية في قانون تنظيم السجون:

فقد جاء القانون رقم 04/05المؤرخ في 2005/02/06المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، وذلك ضمن الاتجاه العام للعدالة الجزائرية وإعطاء أهمية قصوى وبالغة جدا لفئة الأحداث خاصة فئة الأحداث المحبوسين وذلك من خلال المواد 117-11-123- 125من هذا القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث فنذكر من بينها[4]:

- النظام الجماعي داخل المؤسسة وعدم الحبس الانفرادي إلا إذا دعت الضرورة الصحية والوقائية لذلك.

-وجبة غذائية وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

لباس مناسب ورعاية صحية وفحوصات طبية واستفادة الحدث من حسن السيرة والسلوك من عطل استثنائية.

كما نجد أوامر أخرى من بينها.

[1] أحمد لعور، نبيل صقير: موسوعة الفكر القانوني "قانون الإجراءات الجزائية "، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص336.

[2] فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999ص146.

[3] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]انظر المواد 117، 125،123،11 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الأمر رقم 57/71[1] المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية وذلك من خلال تمكين المتهم الحدث من تعيين محامي له من طرف نقابة المحامين إلى جانب يتولى الدفاع عنه.

الأمر رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21[2] المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم جاء من أجل تعزيز السياسة الجنائية للطفل في التشريع القانوني الجزائري حيث تضمن منع توظيف الطفل الذي يقل عمره عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل ضمن عقود التمهين.

– الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1972/02/10[3]، الذي اعتبر الطفل رجل المستقبل وبالتالي لابد من أن ينتفع بشكل امتيازي الذي اعتبر الطفل من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية وعلى المجتمع تأمين العناية بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر.

– يعامل الطفل الجانح أو الحدث المحبوس معاملة خاصة تراعى مقتضيات سنه[4] وشخصيته بما يحقق له رعاية تصون كرامته، وهذا طبقا للمواد 28 و29 و117 من قانون تنظيم السجون، والمادة 128من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن التشريع الجزائري لم يغفل بالنص على هذه الحماية، وذلك من خلال المواد التي نص عليها في مختلف القوانين المذكورة أنفا، غير أننا لاحظنا من خلال استقراءنا لتلك المواد أنها غير كافية لحماية الطفل من الناحية القانونية وغير واضحة إلا أن المشرع تدارك هذا النقص، حيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجاءنا بجديد، وذلك من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[1] الأمر رقم 57/71، المؤرخ في 1971/08/05، المتعلق بالمساعدة القضائية.

[2] الأمر 03/72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 1972/02/10.

[3] الأمر رقم 72–03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ن المؤرخ في 1972/02/10.

[4] شنين صالح: محاضرات في تنفيذ العقوبات ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، 2016، ص64.

الفرع الرابع: الحماية الإجرائية في قانون 12/15 المتعلق بحماية للطفل:

لقد تضمن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يونيو سنة 2015المتعلق بحماية الطفل، وذلك من خلال الباب الأول، فجاء بأحكام عامة يهدف إلى تحديد آليات وقواعد حماية الطفل كون الطفل شريحة ضعيفة في المجتمع لابد لها من حماية فعالة جدا، وذلك من خلال مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون فنجد المواد 42-48-83-84[1] وغيرها التي تهدف إلى كيفية التحقيق مع الحدث الجانح أمام قاضي الأحداث وتدابير الحماية.

حيث جاء هذا القانون لسد الفراغ الذي كان في معظم التشريعات القانونية غير أنه معظم المواد التي جاءت في هذا القانون انصبت دراستها غلى الطفل في خطر معنوي، ولم يعطي أهمية كبيرة للطفل الجانح إلا في المواد قليلة منه.

المطلب الثاني: الأحكام المقررة للطفل الجانح و حمايته بعد تنفيذ العقوبة:

فكون الطفل فئة ضعيفة في المجتمع، تقوم محكمة الأحداث بالتعامل مع الطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، حيث تتخذ جملة من الإجراءات المختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم لسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وبعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق الابتدائي مع الطفل الجانح عليها ان تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو الإدانة.

الفرع الأول: الجزاء المقرر للطفل الجانح:

أقل من 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 و 18 يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين، غير أنه تجدر الإشارة أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان على الطفل الجانح فوق سن 13 وارتكاب جرائم غير خطيرة وهذا طبقا للمواد 31 و 49-50 من قانون العقوبات[2].

واتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الطفل الجانح يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه ، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ويحضر التقرير الاجتماعي حول الطفل الجانح من طرف مربى تابع

---

[1] انظر المواد 42،48،83،84، مرجع سابق.

[2] انظر المواد من 50، 49، 31، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

لمصلحة الملاحظة والتربية ومدى إمكانية تربيته ، وذلك في تخصيص الأولى للأحكام المتخذة في المخالفات.

أولا: الأحكام المتخذة في المخالفات:

فإن الحكم الذي يصدر إذا نسبت هذه المخالفة بدليل إلى الطفل الجانح لا إذا تم تكييف ما ارتكبه الطفل الجانح على أساس وصف مخالف يمكن أن يخرج عن التوبيخ مع التدبير الإفراج تحت مراقبة أو إجراء التوبيخ مع الغرامة، كما تنص المادة 446من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: " **غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا رأت في صالح الحدث سوى اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى التوبيخ ....**"[1].

كما تنص نفس المادة على إجراء التوبيخ مع الغرامة في حالة ارتكاب الطفل الجانح مخالفة وسنه يساوي 13 سنة أي العقوبة سالبة للحرية ولو بصفة مؤقتة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطبق على الطفل الجانح الذي يبلغ من عمره 13 سنة، كما كرسته كذلك اتفاقية بكين في مادتها 456 ب 1[2] لسنة 1984 الخاصة بالأحداث حيث منعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية، وإنما إمكانية اتخاذ عقوبات مالية على هذا الطفل الجانح بالإضافة إلى تعويضات أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية وهذا ما جاء في الاتفاقية جاء في البند 18.

ثانيا: الأحكام المتخذة في الجنح والمخالفات:

إن ارتكاب الطفل الجانح لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوكه المنحرف وهذا ما يتطلب وضع أحكام وتدابير أكثر صرامة، وقد حرصت المادة 85[3] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الطفل أو الحدث: "**دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في المواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من التدابير الحماية و التهذيب**" الآتي بيانها:

[1] انظر المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 456من اتفاقية بكين (قواعد بكين النموذجية).

[3] انظر المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع الساب .

- **تسليمه لممثله الشرعي أو الشخص أو عائلة جديرين بالثقة :**

ويكون التسليم للوالدين، وفي حالة غياب أحدهما لظروف أو لأي سبب من الأسباب، سلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجد ا سلم لمن له الحق الحضانة عليه أو لوصيه، فإذا لم يوجد أي ممن سبق يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعينه من طرف قاضي الأحداث.

إضافة إلى ما سبق نصت المادة 85[1] من قانون 15/ 12المتعلق بحماية الطفل: " **يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعلانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون** ".

ويفهم من مضمون هذه المادة أعلاه قبل تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة يستوجب عليه تعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصا على عدم الإضرار عليه وعدم تحمله أعباء مالية.

- **تطبيق إحدى التدابير الوضع:**

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لم يحقق أي فائدة أو لم يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في المركز مخصص في حماية الأطفال الجانحين.

*** تطبيق نظام الإفراج على الطفل الجانح تحت المراقبة:**

ورد هذا النظام في المواد 478إلى 481[2] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الإلغاء تقابلها المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت : " **يمكن لقاضي الأحداث عند**

[1] المادة 85، من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 478إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية، الملغاة بموجب القانون 12/15 في مادته 85 منه، مرجع السابق.

الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ".

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والطفل الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الطفل الجانح وظروفه ....إلخ ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث الجانح ومجالات تركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق.

أما الإفراج يعرف على أنه تدبير هدفه استبعاد العقوبة وأثارها السيئة من نفسية الطفل الجانح، حيث يتيح له فرصة ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجه والمساعدة، من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، أما فيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصت المادة 100[1] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: "**في كل الأحوال التي يتقرر نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه الالتزامات التي يستلزمها**".

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع ترك مدة المراقب الاجتماعية لقاضي الأحداث على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسع عشرة سنة، ويعين المراقب لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث و إما عند اقتضاء من قاضي مختص بشؤون الأحداث، وتناط بمراقب مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم لتدابير المذكورة لمدة تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وفقا لنص المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المذكورة أعلاه.

- **العقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح :**

تعرف العقوبة على أنها :"**الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي في الدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة** "، وسنتناول في هذا العنصر ثلاث نقاط:

[1] أنظر المادة 100 من قانون 12/15، مرجع السابق.

عقوبة الغرامة:

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، ونلاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاثة عشر (13)سنة فما فوق غير أنه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الطفل الجانح، لأنه في حالة توقيعها على الطفل الجانح فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها[1].

العقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 50[2]، من قانون العقوبات الجزائري : " **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالأتي :**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الطفل الجانح والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب قراره.

من خلال المادة 445[3] من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا موقف المشرع الجزائري جاء واضحا، حيث أجاز بصفة استثنائية في جهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة، إذا رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الطفل وشخصيته، على أن يكون بقرار توضح فيه أسبابه.

[1] إن توقيع عقوبة الغرامة على الطفل الجانح تحقق غايتها في إصلاح الطفل وإدماجه على أنه بنسبة قليلة فقط.

[2] انظر المادة 50 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

عقوبة العمل للنفع العام:

إن العقوبة الجزائية المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساس في المادتين 50 و51 من (قانون العقوبات الجزائري)، هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة، حيث أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

وقد حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات[1] حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، أما إذا كان المتهم قاصرا وتجاوز 16 سنة فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20إلى 300ساعة[2].

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة :

يقتضي تنفيذ العقوبة مراعاة مجموعة من المعايير تأخذ بعين الاعتبار خاصة غلى الطفل الجانح لأنها مرحلة صعبة جدا عليه، لأنها مرحلة غير متوقعة الوصول إليه.

- صلاحة قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية، فالقاضي الأحداث صلاحية في مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، إذا يمكن له أن يقرر تعديل التدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة 1/482 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا للمادة 2/482 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه توجد جهات أخرى لها صلاحية في مطالبة مراجعة التدابير

[1] انظر المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] فريدة بن ويس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق، ص 132، 11، سنة 2013.

[3] انظر المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

والمتمثلة في الوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين دون أن يكونوا مقيدين برمن معين وخاصة أن المندوبين المتطوعين أو الدائمين يلعبون دور ايجابي خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة ما إذا مضي على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم وفي حالة الرفض لا يمكن تجديده إلا بعد مدة سنة.

حيث يقدم الطلب إلى قاضي الأحداث المختص بشرط أن يثبتوا أنهم جديرين بتربية الطفل وتحسين سلوكه، ومثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث و استعدادهم لتكفل الطفل بعد أن أمر قاضي الأحداث بوضعه في إحدى مراكز الحماية، كما أضاف لنا القانون المصري في مادته السابعة الاختبار القضائي للحدث الذي يقل عمره عن ستة (16) عشرة سنة [1].

- الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير :

يجوز لوكيل الجمهورية أو مندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين، ويلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور ايجابي، خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الجانح مباشرة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ذلك جاء قانون تنظيم السجون وقام بتسهيل المهام لقاضي الأحداث في حدود اختصاص كل محكمة، وذلك بصفة دورية وفقا للمادة 33من قانون 04/05 ويتعين على رئيس المجلس القضائي ونائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 06 أشهر المتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها وبعدها يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

[1] انظر تماضر زهري حسون: جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية التدريب، الرياض، 1994.

كما أشارت المادة 42 من قانون 05-04 إخضاع المحبوسين للتدابير الوقائية في حالة ما إذا اختلت قواه العقلية أو حاول الانتحار وذلك بإحضار الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا التدابير اللازمة.

حيث أن الرعاية الصحية حق لجميع فئات المحبوسين كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك للخروج تحت الحراسة لمدة محددة بعد إخطار النائب العام بذلك وهذا ما أقرته المادة 56 من 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005[1].

بالإضافة إلى ذلك يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على لجنة إعادة التربية من خلال تنفيذ الأحكام الجزائية حيث تتولى اللجنة المكونة من قاضي الأحداث رئيسا –قاضي تطبيق العقوبات– مدير المركز –الربون –المختصون في علم النفس –المساعدات الاجتماعيات –ممثل مديرية الثقافة –ممثل من مديرية الشباب والرياضة –ممثل من وزارة الشؤون الدينية.

دراسة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني وإعطاء الرأي لاستفادة الجانح من عطلة صيفية لمدة 30 يوم بعد عرض الملف على وزير العدل والنظر في الإفراج المشروط المفتوح من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2].

الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح :

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث –قواعد بكين – على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة و يخطر اطلاع الغير عليها و يكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتعرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمثله أمين الضبط وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية ولا يستلم صحيفة السوابق

[1] المواد 444، 1/481، 2،483/482، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المواد 33، 42 ، 56، من قانون رقم 82-06، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء وبذلك فإن الجهات القضائية هي الوحيد التي لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل، وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين.

وإذا اظهر الحدث الذي كان موضوع هذه التدابير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 05 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بان تأمر بإتلاف هذه القضية وبالتالي لا تختص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الجانح.

ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو نيابة العامة أو من تلقاء نفسه المحكمة ويختص بالنظر في طلب الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء أثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

1/تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

2/ إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل قد تحسنت أخلاقه وسيرته غير أن المختص بإجراء البحث ليست "الشرطة" وإنما هو نفسه البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية وان كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي طعن[2].

الفرع الرابع: الحلول البديلة في قضاء الأحداث :

تشير معايير الأمم المتحدة لقضاء الأحداث إلى ضرورة أن لا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية، كما تشير إلى ضرورة تطوير إجراءات وبدائل خارج نطاق نظام القضاء الجنائي التقليدي ويجب أن تتخذ الخطوات المناسبة لجعل الحلول والإجراءات متاحة في كل أنحاء البلاد وعلى أوسع

[1] المواد 679- 693، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 489،679،693، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

نطاق، في مرحلة[1] ما قبل القبض على الطفل وقبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، لتجنب ارتداد الأطفال إلى الجريمة مرة أخرى علاوة إلى تحرير الدمج الاجتماعي للطفل المخالف.

– استخدام الوساطة والصلح وأن تكون الأسرة مشتركة في مختلف الإجراءات بمعنى أن يقوم الطفل الذي ارتكب مخالفة بتأديب أعمال الصالح المجتمع المحلي أو لصالح الذين أو ارتكب مخالفة ضدهم.

– مشاركة الأطفال في دور الأهل كعنصر محوري في إنجاح الدمج الاجتماعي للطفل ورفع مستوى المسؤولية لديه واحترامه لذاته و للآخرين.

– مساعدة الأهل واشتراك المجتمع المحلي من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج التي تستهدف منع جنوح الأحداث وعدم ارتدادهم إلى الجنوح.

فالحلول التقليدية المتمثلة في احتجاز الأطفال وحرمانهم من حرية له أثار شخصية واجتماعية مدمرة.

وعليه فإن الحلول البديلة هي ضرورة إنسانية واجتماعية وتنموية على حد سواء.

[1]– المجلس العربي للطفولة والتنمية، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق.

خاتمة:

على ضوء ما تقدم وفي إطار ما تناوله البحث حيث تطرقنا إلى مفهوم الطفل وأنواعه بصفة عامة، والطفل الجانح بصفة خاصة مع ذكر أسباب جنوحه، ثم تناولنا الحماية الموضوعية المتمثلة في المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وكيف تعامل معها القانون الجزائي الجزائري(قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)، خاصة وفي نقطة مهمة في الربط بين تحديد المسؤولية الجنائية والتدرج في سن الطفل الجانح، ومن ثم إلى المسؤولية الجنائية للطفل في القانون 12/15، بحيث يتضح لنا أن المشرع قدم اهتماما كبيرا لمسالة جنوح الأحداث حيث حاولنا تتبع النصوص فتطرقنا إلى إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة ابتداء من مرحلة البحث، التحري وانتهاء بمرحلة التحقيق.

و بذلك يمكن القول أن موضوع حماية الطفل الجانح يحتل موقعا متميزا في التشريع الجزائري بل يعتبر جوهرا يحقق التوازن وكيفية التعامل مع الفئة التي ترتكب فعل يأخذ وصف الجريمة وإنزال الجزاء الجنائي عنه.

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- نستنتج أن المشرع الجزائري اخذ موقفا غلب عليه جانب الحماية على الجانب العقابي، وذلك من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- عالج فيه كيفية تدخل قضاء الأحداث أثناء المحاكمة وكيفية اتخاذ التدابير الواجبة لضمان حماية الطفل الجانح.

التوصيات:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الحماية الإجرائية متوفرة نسبيا لكن تعتريها مجموعة من النقائص التي نبرزها في الملاحظات التالية:

- بالنسبة لحماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري تبين لنا أن المشرع الجزائري يولي هذه المرحلة قدرا كبيرا من الأهمية إلا انه بالتعديل المستحدث لقانون 12/15 نذكر منها

الطفل في الباب الثالث (القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين)، استحدث بعض الضمانات لفائدة الطفل الجانح نذكر منها ما تعلق بالتوقيف للنظر، كما اشترط حضور المحامي مع الطفل أثناء التوقيف للنظر، بالإضافة إلى استحداثه لعملية الوساطة.

- بالنسبة لحماية الطفل في مرحلة المحاكمة فقبل صدور قانون 12/15، نجد انه من النقائص في هذه المرحلة انه اسند الفصل في قضايا الأحداث لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، غير انه باستحداث بعض النصوص القانونية منح اختصاص النظر إلى قسم الأحداث.

قائمة المراجع المعتمدة

باللغة العربية

المصادر

القرآن الكريم:

1- الآية 07 من سورة الإسراء.

2- الآية 05 من سورة الحج.

3- الآية 12، 13، 14 من سورة المؤمنين.

4- الآية 5 من سورة التين.

الكتب:

5- أحسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة.

6- أحمد سلطان عثماني، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7- أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني" قانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

8- أنيس حسيبت السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

9-أسامة نائل محيسن، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

10-درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

11-زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 2003.

12–حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربص، الدفعة الثانية عشر، 2004.

13–حسين جوخ، قانون الأحداث للجانحين، الطبعة الأولى، عمان، 1993.

14–حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، 2009.

15–طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1961.

16–لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2014.

17–محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة) في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

18–محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

19–محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

20–محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

21–منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلات العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر، 1974.

22–نيل صغير وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2008.

23–سعدي بسيسو، مبادئ علم النفس الجنائي، الجزء الأول، مطبعة النقيض، بغداد، 1979.

24–عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

25–عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

26-علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
27-فاطمة شحاتة واحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
28-فاطمة شحاتة واحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
29-فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
30-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)، قوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991.
31-صلاح الدين الناهي، المسؤولية الجنائية للحدث(دراسة مقارنة)، دار الفرقان، عمان، 1983.
32-ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
33-شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.

الرسائل و الأطاريح:

أولا: رسائل الدكتوراه

34-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
35-سعاد التايلي، دور القضاء في حماية الأحداث(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محدم بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس المغرب، 2008.

ثانيا: رسائل ماجستير

36-اوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

37-زواني بلحسن، جنوح الأحداث (أسبابها وطرق علاجها)، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001.

38-عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، 2009.

39-صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2010/2009.

المقالات:

40-ربا جمال الخطيب، قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة (مرحلة المحاكمة)، مقالات قانونية أدرجت في 3 فبراير 2015.

المجلات:

41-مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد01، 2018.

42-عبد الصدوق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلة العدد الرابع، 2011.

43-عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

44-حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمرشدين، وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون العدد الأول، المجلد الأول، دبي، 1993.

45-مجلة حماية الطفل التونسية، ضمن قانون 92 نوفمبر 1995.

الملتقيات "المؤتمرات":

46-مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، ميلانو، 1985.

47-مؤتمر العدالة الجنائية بالقاهرة، 2003.

48-محمد توفيق قدير، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة، 2016.

49-بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائرية، ملتقى دولي حول الطرق البديلة، جامعة الجزائر، 2014.

النصوص القانونية:

أولا: الدساتير

50-قانون رقم 20-422، المؤرخ في 15 جمادى الاولى1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

51-اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

ثالثا: التشريع

52-قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

53-قانون العمل رقم 2 لسنة 2003، المعدل والمتمم بتاريخ 23 يونيو 2008.

54-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رابعا: النصوص التنظيمية

55-مرسوم رقم 76-66 ممضي في 16 ابريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 23 ابريل 1976.

56-الأمر 26/75 الممضي في 29 ابريل 1975، المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 9 مايو1975.

57-الأمر رقم 75-65، المؤرخ في 23 مارس 1965، المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية.

القوانين:

58-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

59-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

60-قانون رعاية الأحداث السوداني، بتاريخ 30 جوان 1983.

61-قانون رقم 255-02، الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 01-22، المتعلق بالمسطرة الجنائية، المغرب.

62- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.

63-القانون المصري، المعدل والمتمم بقانون 126،2008.

64-قانون الأحداث المجرمين، سنة 1989.

65-قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر المعنوي، الباب الرابع، المتعلق بقضاء الأحداث، 2002.

66-الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1391، سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية.

القرارات:

67-القرار رقم 26790، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 20 مارس 1984.

68-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45112 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض).

باللغة الفرنسية:

Ouvrage

69 – bonafé schimith, la mediation pénale en France et au etas unis, maison des sciences de l homme, reseau européen droit et societés, paris, 1998.

Articles

Article 13 de loi sur l'enfant contient ce qui sait (les procés des mineurs se déroulent a huit clos, seuls peuvent y'assister les parents, les témoins, les avocats, les observateurs des service sociaux).

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة ..... ص أ

الفصل الأول: ماهية الطفل الجانح

المبحث الأول: مفهوم الطفل وأنواعه ص01

المطلب الأول: تعريف الطفل ص01

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحا ص02

الفرع الثاني: تعريفه في الشريعة الإسلامية ص03

الفرع الثالث: تعريفه في الاتفاقيات الدولية ص04

الفرع الرابع: تعريفه في القانون الجزائري ص06

الفرع الخامس: تعريفه في العلوم الإنسانية والقوانين المقارنة ص10

المطلب الثاني: أنواع الطفل ص13

الفرع الأول: الطفل المجني عليه ص13

الفرع الثاني: الطفل المعرض للخطر المعنوي ص16

الفرع الثالث: الطفل الجانح ص21

المبحث الثاني: مفهوم الطفل الجانح وأسباب جنوحه ص23

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح ص24

الفرع الأول: تعريفه في الشريعة الإسلامية ص24

الفرع الثاني: تعريفه في التشريع الجزائري ص24

الفرع الثالث: تعريفه في القانون الدولي ص25

المطلب الثاني: أسباب وعوامل الجنوح ص26

الفرع الأول: العوامل الشخصية ص27

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية ص28

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للطفل الجانح ص32

المطلب الأول: ضرورة الربط بين سن الطفل وبين التدرج في مسؤوليته الجنائية ص32

الفرع الأول: مرحلة عدم مسائلة الطفل ص33

الفرع الثاني: مرحلة خضوع الطفل للمسؤولية الجنائية ص34

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ص36

المبحث الثاني: آليات الحماية الإجرائية للطفل الجانح(القانون 12/15) ص39

المطلب الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحكمة (البحث،التحري والتحقيق) ص39

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر وبإجراءات الوساطة ص40

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإجراءات التحقيق والضمانات المقررة بموجب قانون 12/15 ... ص50

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح و الحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح..... ص57

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم محاكم الأحداث والتشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح ص57

الفرع الثاني: الأحكام المقررة للطفل الجانح وحمايته بعد تنفيذ العقوبة ص71

خاتمة ص81

قائمة المراجع ص83

فهرس المحتويات ص90

ملخص ص93

ملخص

تتضمن دراسة الحماية الإجرائية والموضوعية للطفل الجانح مثلما اقرها المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث انصبت هذه الدراسة على تحليل النصوص والمواد القانونية من اجل حماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، ومعرفة إن كان المشرع قد وفق حقا في توفير حماية كافية للأطفال الجانحين من الجانبين الموضوعي والإجرائي.

وقد تضمن الفصل الأول ملخص وجيز حول مفهوم الطفل وأنواعه كما تطرقنا إلى تحديد مفهوم الطفل الجانح وما هي أسباب وعوامل جنوحه.

أما الفصل الثاني تضمن الحماية القانونية للطفل الجانح و المتمثلة في صنفين وهما حماية موضوعية وحماية إجرائية.

فالحماية الموضوعية تتمثل في ضرورة الربط بين سن الطفل و بين التدرج في المسؤولية الجنائية في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. أما بالنسبة للحماية الإجرائية للطفل تسعى إلى عدم تسليط العقوبة على الطفل الجانح رغم ارتكابه للفعل المنحرف، وإنما تسعى إلى إدماج الطفل داخل المجتمع.

Abstract:

The study of the procedural and substantive protection of the Child in conflit with the Law 15/12 on the protection of the Child, This study focused on the analysis of legal texts and materials in order to protect This vulnerable group of society, and whether the legislator had passed a right to provide adequate protection for children in conflict with the law on both the substantive and procedural aspects.

Chapter 1 contains a brief summary of the concept of the Child and its types, as well as the definition of the concept of the Child in conflict with the Law and the causes and factors of delinquency.

Chapter 2 guatantees the legal protection of the Child in conflict with the Law in two categories substantive protection and procedural protection.

Objective protection is the need to link the age of the Child with the gradient of criminal responsability in law 15/12 on Child perptection,as for procedural protection of the Child, it sought not to punish the Child in conflict with the Law, but rather to integrate the Child into society.